الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةf
République Algérienne Démocratique et populaire
وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:
المداح محجوبة

تحت إشراف الأستاذ:
درعي العربي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	دبي بنوة جمال	رئيسا
الأستاذ(ة)	درعي العربي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	جلطي منصور	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/06/25

" كلمة شكر "

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين

القائل في محكم التنزيل:"وفوق كل ذي علم عليم" سورة يوسف الآية 76 صدق الله العظيم.

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر لكل من نصحني وساهم معي في إعداد هذه المذكرة وخاصة الأستاذ المشرف درعي العربي وإلى كل الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري العلمي.

" إهداء "

أهدي ثمرة جهدي إلى من سهرت
الليالي إلى رفيقتي في
الحياة إلى من تشاركني
أفراحي وأحزاني إلى أجمل
ابتسامة في حياتي ولا تكفيها
الصفات إلى أمي الغالية.

إلى من علمني وسعي لأجل راحتي
ونجاحي إلى الذي لم يبخل علي
بأي عطاء إلى أعظم وأعز رجل
في الكون أبي الغالي.

إلى إخوتي وأخواتي من كان
لهم بالغ الأثر في الكثير من
العقبات والصعاب ومن أعتمد
عليهم في كل كبيرة وصغيرة
إلى صديقتي وأختي في الله

مغتات فاطمة الزهراء

مقدمة

مقدمة:

نظم دستور2016 في الفصل الثالث والأخير السلطة القضائية في المواد من 156 إلى177وجعل وسيلة عملها الأحكام،ومنح اختصاص إصدارها للقضاة وجعلها تصدر باسم الشعب وأوجب تعليلها والنطق بها في جلسات علنية وألزم أجهزة الدولة المختصة بتنفيذها وأنشأ أجهزة لرقابتها وتقويمها.

من المعروف أن القانون يمنح الأشخاص حقوقا ومراكز قانونية يقرنها بالحماية القانونية في ذلك القواعد التي أنشأت هذه الحقوق وهذه الحماية طالما لم يقع اعتداءا على هذه الحقوق تولد ردعا عاما يكفل الحماية الوقائية لها حتى إذا وقع الإعتداء بالفعل على هذه المراكز وحيث أنه يمنع على هذا الشخص الإقتصاص بنفسه لنفسه فيتعين عليه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القضائية ويتم ذلك عن طريق الحكم القضائي الذي يقرره القاضي.

جعل المشرع الجزائري الحكم القضائي الإداري أحد الوسائل القانونية التي تتحقق بها وظيفة القضاء في تطبيق النصوص القانونية وحماية حقوق المتقاضين ومراكزهم القانونية باعتباره أهم مراحل الخصومة والنهاية الطبيعية لها ونظرا لذلك أولاه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عناية خاصة ونظمه تنظيما محكما من مختلف الجوانب الشكلية والموضوعية،إذا كانت الدعوى هي وسيلة الفرد في الوصول إلى حقه،فإن الحكم هو غايته،كون الأحكام تعتبر هي النهاية الطبيعية لإجراءات التقاضي والخصومة وإن صدور حكم في موضوع الدعوى ينتهي به النزاع هو مراد كل طرف من أطراف الدعوى،ولكن قد يسبق الحكم في موضوع الدعوى صدور أحكام وقرارات متعددة أثناء النظر في الدعوى إما بقصد تنظيم إجراءات سير الدعوى أو يكون متعلقا بإجراءات الإثبات وغيرها بقصد الوصول إلى الحكم المنهي للخصومة. ومعنى ذلك أن الحكم إجراء من إجراءات الخصومة يثمر في شكل قانوني يوفر له ضمانات معينة لا تتوفر في غيره من القرارات بحيث يمكننا أن نطلق كلمة "الحكم" على كل قرار يصدر من المحكمة في خصومة قضائية وفقا لقواعد إصدار الأحكام وينطق بالحكم في جلسة علنية ذلك أنه غير الجائز إصدار الأحكام في جلسة سرية لما في ذلك من مخالفة صريحة وبموجب المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمت الإحالة وبصريح العبارة للمواد 270 إللى 298 من نقس القانون وتأسيسا على ذلك صار الحكم القضائي في المادة الإدارية يصدر بأغلبية الأصوات حسب نص المادة 270 بما يؤكد طابع القضاء الجماعي وهو ما يشكل مظهرا من مظاهر تمييز المنازعة الإدارية عن الخصومة المدنية على مستوى جهة القضاء الإبتدائي.

تبنى المشرع الجزائري نظام الإزدواجية القضائية بعد مصادقة الشعب على دستور1996فأسس نظام قضائي إداري يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء ومستقل عن القضاء العادي، ويقوم هذا النظام على المحاكم الإدارية التي تعتبر قاعدة

التنظيم القضائي الإداري وهي جهات قضائية ذات الولاية العامة،ومجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية تابعة للسلطة القضائية وتترأس هرم الجهات القضائية الإدارية ومقومة لأحكامها.

وقابلية الأحكام للطعن يعكس عدم رضا الخصم بحكم القاضي كما يعكس من جهة أخرى اعتراف المشرع بأن الحكم القضائي قد يكون معيبا في الشكل أو في الموضوع وهو ما يجعله محل إعادة نظر من الجهات القضائية العليا، وفضلا عن ذلك فإن ممارسة حق الطعن خاصة بالإستئناف تكرس مبدأ التقاضي على درجتين وهو من أهم مبادئ النظام القضائي وتكرس أيضا حقوق الدفاع وتحفظ المراكز القانونية للأطراف المتخاصمة.

عندما يفصل القاضي في النزاع المعروض عليه ويصدر حكمه فإنه قد يصيب في هذا الحكم وقد يخطئ باعتبار أن القاضي بشر ويمكن أن يخطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع ومقتضيات العدالة.

ومن أسباب إختياري لهذا الموضوع تمثلت الأسباب الذاتية في ميولي وإهتمامي بالقضاء الإداري أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في تحديد ماهية الأحكام القضائية الإدارية والتعرف على طرق الطعن فيها على حسب ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتكمن أهمية الموضوع في دراسة الأحكام القضائية الإدارية وكل طريق من طرق الطعن في قسم خاص لذلك اعتمدنا منهج وصفي تحليلي من أجل دراسة هذا البحث بالتفصيل وأما عن أسباب إختياري للبحث في هذا الموضوع هي الاهتمام بمجال القانون الإداري باعتباره دائم المرونة والتطور مقارنة بفروع القانون الأخرى.

ومن الصعوبات التي اعترضتني في هذا البحث أبرزها قلة المراجع والدراسات والبحوث التي لها علاقة بالموضوع وغلق المكتبات والاضطرابات التي تعرضت لها الجزائر بسبب حالة الطوارئ فيروس كورونا.

وجاءت هذه الدراسة لتبين موقف المشرع الجزائري من الأحكام القضائية الإدارية وحق الأفراد في التقاضي وتحديدا الطعن في الأحكام.

ومن هنا فإن الإشكال في هذا الموضوع تمت صياغته على الشكل التالي:

فيما تتمثل الأحكام القضائية الإدارية؟ وهل يجوز للقاضي الرجوع عنها؟ وما هي طرق الطعن في هذه الأحكام وهل يمكن الطعن فيها بجميع طرق الطعن؟

وقد إتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المواد وشرحها بالإعتماد وعليه سنتناول في هذا البحث فصلين الفصل الأول سنتطرق فيه إلى الأحكام القضائية الإدارية والفصل الثاني إلى طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري بحيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لمفهوم الأحكام القضائية الإدارية وذلك

من خلال مطلبين المطلب الأول لتعريف الأحكام القضائية الإدارية والمطلب الثاني لخصائص الأحكام القضائية الإدارية، والمبحث الثاني لتقسيمات وأثار الأحكام القضائية الإدارية أما الفصل الثاني كذلك قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا إلى طرق الطعن العادية من خلال مطلبين المطلب الأول للطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية والمطلب الثاني للإستئناف أما المبحث الثاني فخصصناه لطرق الطعن غير العادية تطرقنا في المطلب الأول للطعن بالنقض والإعتراض الغير خارج عن الخصومة والمطلب الثاني لإلتماس إعادة النظر ودعوى تصحيح الأخطاء المادية وتفسير الأحكام .

الفصل الأول:
الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري

الفصل الأول:الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري

يعتبر الحكم أهم مرحلة من مراحل الخصومة إذ يلجأ الخصوم في الدعوى إلى القضاء من أجل الوصول إلى الغاية المبتغاة،وهي الحصول على الحكم القضائي الذي يتفق مع مركزهم القانوني فبمثابة هذا الحكم تستقر مراكز الخصوم القانونية[1]فهو يعتبر نتيجة للصراع القائم الذي يحمل كل منهما الحجج والأدوات القانونية،وعلى ذلك فدراستنا حصرناها على الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري دون التعرض لتلك الصادرة عن القضاء العادي وإن كانت تتشابه في كونها تتضمن نفس الأركان،إذا الحكم القضائي الإداري هو حكم بما تحمله الكلمة من معاني إذا تتوفر فيه أركان الأحكام فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الإدارة تعتبر أحد طرفيها[2] .

من أجل التطرق لهذه الأحكام كان لزاما علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول:مفهوم الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري

المطلب الأول:تعريف الأحكام القضائية الإدارية

المطلب الثاني:خصائص الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الثاني:تقسيمات وأثار الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري

المطلب الأول:تقسيمات الأحكام القضائية الإدارية

المطلب الثاني:أثار الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الأول:مفهوم الأحكام القضائيةالإدارية في التشريع الجزائري

إن النهاية الطبيعية لكل دعوى منشورة أمام القضاء أيا كانت طبيعة النزاع هو صدور حكم بشأنها يفصل في الدعوى المرفوعة.

الحكم هو النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها سواءا صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة اجرائية فإذا كانت المحاكم الإدارية في التشريع

1دكتور أماني فوزي السيد حمودة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015، ص11.

2صلاح عبد الحميد السيد، الحكم الإداري والحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، مصر، 2010، ص216.

الجزائري تصدر كأصل عام قرارات قضائية ابتدائية فهذا معناه أنها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.[1]

يتضمن مفهوم الأحكام القضائية عدة حقائق وعناصر ومقومات إذا التقاضي على الدرجة الأولى في القضاء الإداري في كامل العام في التقاضي أمام المحكمة الإدارية وهي جهة قضائية في القانون العام في المادة الإدارية التي تختص بالفصل في أول درجة في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[2]

من المعترف به أنه تنتهيكل دعوى مرفوعة أمام القضاء الإداري بصدور حكم قضائي يتضمن عدة حقائق وعناصر ومقومات والتي سنتناولها في هذا المبحث بحيث سنتطرق في المطلب الأول لتعريف الأحكام القضائية الإدارية وفي المطلب الثاني لخصائصها.

المطلب الأول:تعريف الأحكام القضائية الإدارية

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف الحكم لغة وإصطلاحا وهذا ما سيتضمنه الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنحدد تعريف الحكم القضائي الإداري بصفة عامة.

الفرع الأول:التعريف اللغوي والإصطلاحي للحكم

سنوضح في هذا الفرع تعريف الحكم من خلال المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي

أولا-المعنى اللغوي للحكم:

1-الحكم لغة:

حكم بالأمر حكما:قضى-يقال:حكم له وحكم عليه،وحكم بينهم.

{حاكمه}إلى الله تعالى،وإلى الكتاب،وإلى الحاكم:خاصمه[3].

ثانيا-المعنى الإصطلاحي للحكم:

للحكم في الإصطلاح معنيان:

1-الحكم في المعنى العام:أوفيه تطلق كلمة"الحكم"على كل أمر أو قرار يصدرعن المحكمة ولو لم يكن قد فصل في خصومة،كالحكم التمهيدي.

1رشيد خلوفي،إصلاح أم تغيير هيكلة،مجلة الموثق، العدد4، 2001، ص35.
2أحمد محيو،محاضرات في المؤسسات الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الخامسة، 1990، ص86.
3المعجم الوجيز،مجمع اللغة العربية،جمهورية مصر العربية،الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم،1421ه2000م،مادة"حكم"،ص165.

2-الحكم بالمعنى الخاص:ويطلق فيه الحكم على مايصدر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا بموجب سلطتها القضائية في خصومة طرحت عليها وفق قانون المرافعات[1].

ينصرف مفهوم الحكم إلى عدة معاني فهو في معناه الضيق مايصدر من المحاكم للفصل في النزاعات بغية جعل حد لها غير أنه في الواقع يغطي هذا المفهوم مجالات أوسع لأن الأمر الذي يصدره القاضي بإجراء تحقيق يكون بواسطة حكم وتعيين المقدم يكون بحكم والحكم في هذه الحالة يكون ولائيا ومن الناحية العملية يعطي للحكم مفهوم أضيق وهو القضاء الذي يصدر عن المحاكم الإبتدائية دون سواها سواء صدر عن قاضي فرد أو عن تشكيلة جماعية بينما تسمية القرار تطلق على ما يقضى به من طرف المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة إذا صدر الحكم عن قاضي فرد وفي مادة الإستعجال أو في بعض المواد التي تتسم بالإستعجال.[2]

حضي الحكم بأهمية كبرى بين إجراءات الدعوى، لأن غاية هذه الأخيرة تكمن في الوصول إلى النتيجة الحاسمة. لذلك فإن الحكم يعد الأساس القانوني لوحدة الدعوى وقد أتى الفقه بتعريفات متعددة للحكم القضائي من بينها:

-الحكم هو إعلان القاضي عن إرادة القانون تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى[3].

الحكم القضائي الإداري لغة:

هو الأمر الثابت المعترف يه.[4]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للحكم القضائي الإداري

المشرع الجزائري لم يعرف الحكم القضائي الإداري تعريفا دقيقا وإنما أشار إليه في عدة مواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نذكرها كالآتي :

الفقرة الخامسة من المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت أنه :"يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون،الأوامر والأحكام والقرارات القضائية" .

ومن ما تضمنته هذه المادة يتضح لنا أنها لم تعرف الحكم القضائي وإنما بينت ما يشمله المقرر القضائي إذ يشمل كل الأعمال الصادرة عن القضاء من أوامر والأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وكذلك القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم الإدارية وقرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع.

1المرجع نفسه،ص165.

2يوسف دلاندة،طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري،الجزائر،2009ص ص 161، 162.

3عبد الحميد عمارة،ضمانات الخصوم في التشريعين الوضعي والإسلامي،دار الخلدونية،الجزائر، 2010،ص537.

4بن عائشة نبيلة،تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2010 ،ص8.

ولذلك يكون معنى الحكم الوارد في المادة 08 عاما وشاملا إذ أنه أوسع من المعنى الفقهي للحكم القضائي الذي كان في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم والذي يشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم باعتبارها الجهات القضائية الدنيا أساسا وتخرج عن نطاقه قرارات المجالس كما أنه لم يفرق بين أنواع الأوامر فهو في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشمل مصطلح الأوامر، الأوامر الإستعجالية، أوامر الأداء، الأوامر على العرائض، الأوامر الولائية وبعض الأوامر ذات الطبيعة الخاصة التي تصدر تسييرا للدعوى كالأمر بشطب القضية من الجدول،الأمر بإرجاء الفصل وكذا أوامر تنظيم العمل القضائي كأمر توزيع الأعمال القضائية على القضاة الذي يصدره رئيس الجهة القضائية.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للحكم القضائي الإداري

الحكم القضائي الإداري هو الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالإعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك [1].

إن الحكم القضائي بمعناه الواسع،يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها،وبناء على الأسانيد والأسباب القانونية التي يراها

مناسبة.وعبارة الحكم القضائي،فيما هو معمول به،عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الإستعجالية[2]

بعد عقد جلسة علنية، تتداول هيئة الحكم، لتصدر حكمه أو قرارها فصلا في النزاع الإداري.[3]

ولعل خير تعريف للقرار القضائي الإداري :"أنه حكم بمعنى الكلمة،إذ تتوفر فيه أركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة إدارية ويصدر عن محكمة مختصة بالنزاعات الإدارية[4].

الحكم القضائي هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة ما وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها،وسواء صدر في موضوع الدعوى أو في مسألة إجرائية[5].

الأحكام القضائية أن يكون عملا قضائيا ذلك أن الهيئات القضائية يمكنها القيام بأعمال من طبيعة إدارية فالمحكمة الإدارية وهي هيئة قضائية يمكنها القيام بأعمال إدارية لدى الإشراف

1إبراهيم أوفايدة،تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر، 1986، ص4.
2حمدي باشا،مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية،دار هومة،الجزائر، 2001،ص112.
3محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2010،ص185.
4حسينة شرون،إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها،دار الجامعة الجديدة،الجزائر،2010،ص16.
5أبوبشير محند أمقران،قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008،ص278.

على تسييرها الإداري مثلا ولا يختلف الأمر هنا عما إذا كان الحكم أو القرار متعلقا ومترتبا عن دعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المئروعية أو دعوى التعويض تكون قد فصلت فيها المحاكم الإدارية.[1]

كذلك يعتبر الحكم القضائي بأنه حكم قضائي إذا توفرت فيه أركان الأحكام فيصدر في خصومة يكون أحد طرفيها جهة إدارية وتصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات الإدارية {المحاكم الإدارية ومجلس الدولة}[2].

فالحكم إذن هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة بشأن الموضوع المرفوع أمامها بعدما تنتهي الإجراءات لإقفال باب المرافعة وبموجب ذلك لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية ولا يجوز لها تعديل حكمها أو إصلاحه إلا من خلال الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا[3].

يعتبر الحكم الإداري النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية، فكل منازعة لابد أن تنتهي بحكم يتعلق بموضوع النزاع المعرض على المحكمة الإدارية[4].

المادة 276 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص :"يجب أن يتضمن الحكم البيانات اللآتية:

-الجهة القضائية التي أصدرته.

-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

-تاريخ النطق به.

-اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء.

-اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

-أسماء وألقاب الخصوم،وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

-أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علانية.[5]

1محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري مجلس الدولة،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص ص 154،153.
2حسينة شرون،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية،مذكرة ماجستير،جامعة محمد خيضر بسكرة،2005،ص9.
3عبد الحميد عمارة،المرجع السابق،ص537.
4عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر،دراسة وصفية تحليلية مقارنة،جسور للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،2008،ص129.
5المادة 276 من القانون رقم 09/08،المؤرخ في 2008/02/25،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية رقم 21،ص28.

ويشترط في الأحكام القضائية أن تكون:

أن يكون صادرا عن محكمة إدارية: الأحكام القضائية الإدارية صادرة عن محكمة إدارية أي الهيئة الإدارية الخاضعة أساسا للقانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية وهي 31 محكمة عبر كامل التراب الوطني على أن تتصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.[1]

أن يكون الحكم ابتدائيا: الحكم الإبتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالإستئناف خلافا للحكم التهائي الذي لايقبل ذلك ولقد جاء في المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]"لاتكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الإستئناف بعريضة واحدة" ويثور بهذا الصدد التمييز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي أو ما يعرف أيضا الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم المتضمن الأمر بإجراء الخبرة ولايجوز الطعن في الأحكام التحضيرية الصادرة مباشرة فور صدورها وإنما يجب انتظار الحكم القاصل في موضوع النزاع[3]أما الحكم التمهيدي ويقصد به ذلك الحكم الذي أبدت به المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم مثل حكم تعيين خبير لتقدير عجز الضحية[4].

المطلب الثاني:خصائص الحكم القضائي الإداري

من خلال ماسبق ذكره ولكي يكون الحكم صحيحا لابد أن يستوفي عدة أركان وشروط وأن تكون إجراءاته صحيحة، فإن القرار القضائي الإداري يمر بمرحلة المداولة السرية قبل صدوره بكل إجراءاتها المعروفة إلى أن يتلى منطوقه ويتم إيداع مسودته المتضمنة له وأسبابه والإجراءات الأخرى التي سنتطرق إليها:

*-وجوب صدور الحكم بعد المداولة القانونية:

المداولة هي ذلك الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعة وبمقتضاه يتناول أعضاء المحكمة فيما بينهم مناقشة وقائع الدعوى وأدلة الإثبات وتفترض المداولة تعدد القضاة الذين يشكلون المحكمة .

تنص المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن يكلف المستشار المقرر ب"إعداد مشروع القرار،بعد المداولة وقبل النطق به في الجلسة".[5]

وقد إشترط المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط لصحة المداولة وهي:

-أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا وهذا الشرط متعلق بالنظام العام.

1محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري،المرجع السابق،ص ص 156،155.

2عبد القادر عدو،المنازعات الإدارية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2002،ص306.

3طيبي عبد المالك،مذكرة التخرج ماستر الإدارة المحلية، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في النظام القضائي الجزائري، المركز الجامعي النعلمة، الجزائر، ب ص.

4نبيل صقر،الوسيط قي شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2005،ص ص 235،236.

5محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،المرجع السابق،ص194.

-أن يصدر الحكم بالأغلبية وسرية.[1]

الفرع الأول:النطق بالحكم القضائي:

ويعني تلاوة منطوقة علنية ولو كانت الدعوى قد تم النظر فيها في جلسة سرية وقد نصت المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة في حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية."

ونجد أن هذه المادة أشارت لمسألة جوهرية تتمثل في تلاوة منطوق الحكم بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية فلا ينسب المنطوق لغيرهم، أما اختصار النطق بالحكم على تلاوةمنطوقة،فلا يشكل قاعدة جوهرية لأن تجاوز رئيس الجلسة لحدود المنطوق هو مزايدة على المطلوب وليس مساسا بحقوق الخصوم[2].

لقد نصت المادة 144 من الدستور على أن:

"تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية".

وتطبيقا لذلك، فقد نصت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي:

"الجلسات علنية، مالم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"

كما تستلزم المادة 276 منه، أن يتضمن الحكم مجموعة من البيانات، منها:

"الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية".[3]

1عبد الحميد عمارة،المرجع السابق،ص ص538،539.

2عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،منشورات بغدادي،الطبعة الأولى،الجزائر،2009،ص210.

3محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية،المرجع السابق،ص196.

***-تحرير الحكم:**

نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية الحديثة على مبدأ تحرير الحكم ونص على ذلك في المادتين 275و276من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبين أجزاء الحكم والتي تتمثل فيمايلي:

الديباجة:وتتصدرها "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –باسم الشعب الجزائري"[1]

1-الجهة القضائية التي أصدرته: المحكمة الإدارية(الغرفة الإدارية) أو مجلس الدولة(الغرفة المختصة)، وأسماء كل من القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم المستشار (القاضي)المقرر، وممثل محافظة الدولة،وكاتب الضبط.

2- **أطراف الخصومة**: ذكر أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعية أو صفات الممثل القانوني للجهة الإدارية(المدعى عليها-عادة)، وموطنهم أو مقراتهم،ومهنتهم، كمايشار إلى هوية المحامين أو ممثلي الأطراف.

3- **الطلبات والدفوع**: حيث يتضمن القرار أو الحكم طلبات المدعي وردود المدعى عليها ومجمل الأسانيد التي تدعم تلك الطلبات والردود.

4- **الأسباب**: وهي الحجج والأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها قرارها.

*- **منطوق الحكم**: وهو أهم أقسام القرار القضائي لأنه يعبر عن رأي المحكمة وقناعتها من حيث تحديد موقفها من طلبات المدعي سواء:

أولا-القبول: من حيث الشكل: لتوافر وتحقق جميع شروط قبول الدعوى.

من حيث الموضوع: نظرا لأن طلبات وادعاءات الطاعن تستند إلى أساس من القانون مما يترتب عنه:

-إلغاء القرار الإداري المطعون فيه في دعوى الإلغاء.

-تقرير مسؤولية الإدارة العامة في دعوى التعويض، وتحديد مبلغ التعويض.

-تحديد معنى ومدلول القرار الإداري في دعوى التفسير.....إلخ.

ثانيا-أو بالرفض:

-من حيث الشكل: لتخلف شرط أو أكثر من شروط قبولها،وحينئذ لا يتصدى القاضي للموضوع.

-من حيث الموضوع: وقد تقبل الدعوى شكلا (لتوافر شروط قبولها)،إلا أنها ترفض لعدم التأسيس، نظرا لأن طلبات وادعاءات الطاعن لاتستند إلى أساس من القانون.[2]

1المادة 275 من قانون الإجراءا المدنية والإدارية،المرجع السابق،ص28.

2محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،المرجع السابق،ص ص 198،197.

*-الوقائع:يحتوي على عرض موجز لوقائع القضية وخلاصة مااستندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وذلك وفقا لما جاء به الخصوم دون تعديل أو تعريف كما يتضمن بيان للمسائل المعروضة للفصل فيها .

وتذكر كذلك مختلف الإجراءات المتخذة والمراحل التي مرت بها القضية وخلاصة ماانتهت إليه من غير أن يبين القضاة موقفهم منها.

*-المناقشة وأسباب الحكم:تتمثل الأسباب في الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها حكمهم وتسمى أيضا بالحيثيات ويظهر في هذا الجزء دور القضاة والذين يناقشون فيه طلبات ودفوع الخصوم وفقا للقانون وذلك تمهيدا لبيان موقفهم الفاصل في الدعوى.

*-المنطوق:يذكر في هذا الجزء الموقف الفاصل في الدعوى لعدم تأسيسها وإلزام المدعي بالمصاريف القضائية أو العكس [1]وتعد هذه البيانات كشرط لصحة القرار لأنها تؤدي في مجملها إلى إكتمال شروط صحة القرار باعتباره ورقة شكلية خلافا لما قد يصدره من أوراق كما أن الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية يتعين أن ترد فيه كلمة يقرر وتفريد مادة قانونية لهذه الكلمة تقيد بأنها مهمة إلى درجة نقض الحكم في حالة تخلفها وهذا ما أشارت إليه المادة 890 ق.إ.م.إ.

*-أن يكون مكتوبا: يجب أن يصدر الحكم أو القرار القضائي في شكل مكتوب ويحتوي على العناصر والبيانات التي فرضها القانون، وإذا كان الإحتكاك بالسلطة القضائية ورفع دعوى معينة لايتم إلا بعريضة مكتوبة تتضمن بيانات معينة فكذلك وجب أن يصدر الحكم في شكل وثيقة مكتوبة ، ثم إن الطعن في الحكم يستوجب وجود سند قضائي مكتوب وكذلك التنفيذ يحتاج لوثيقة مكتوبة ليعرف القائم بالتنفيذ سائر الخطوات التي ينبغي القيام بها لوضع الحكم موضع التنفيذ.[2]

الفرع الثاني:أن يكون مسببا

وكأي حكم قضائي يسبب القرار الفاصل في الدعوى سواء صدر عن مجلس الدولة أو صدر عن المحكمة الإدارية وسواءا تعلق بقضاء الموضوع أو القضاء الإستعجالي فتسبب الأحكام هو عنوان صحتها وسلامتها وعلامة جهد القاضي فيها ومبعث الطمأنينة إليها ويشار فيها على سبيل الوجوب للوقائع محل الدعوى بشكل مختصر كما يشار فيها لطلبات الأطراف وإدعاءاتهم ووسائل دفاعهم والنصوص المطبقة على النزاع وهذا ما أشارت إليه المادة 277 من القانون 08-09.[3]

وهناك عدة معايير حقيقية حددت طبيعة الحكم القضائي وميزته عن القرار الإداري ومن ذلك :

-المعيار الشكلي: يرى أصحاب هذا الرأي أن مايميز الحكم القضائي هو صدوره من جهة قضائية وفق إجراءات معينة بحيث يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه،وبالتالي مايميز الأحكام القضائية حسب هذا المعيار هو صدورها وإجراءاتها وقوتها.

1أبو بشير محند أمقران،المرجع السابق،ص279.

2عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013،ص ص 353،352.

3عبد المالك طيبي،المرجع السابق،ص3.

-المعيار المادي: يتزعم هذا الإتحاد الفقيه دوجي Duguit ،إذ يرى أن الحكم القضائي هو قرار ذو طبيعة قانونية عن موظف عام،وهي النتيجة التي توصل إليها دوجي إثر قيامه بتقرير حول حصول أو عدم حصول إخلال بالقانون أو المراكز العامة أو الشخصية،هذا وتوصل إلى أنه لا يوجد تمييز بين القرار الإداري والحكم القضائي والمراحل التي تشترط العمل القضائي حسب دوجي هي الإدعاء،الحل المقدم لحل مسألة الحكم.

- المعيار المختلط: لقد جمع هذا المعيار بين المعيارين الشكلي والموضوعي ليصبح الحكم القضائي في مقتضاه قرار تصدره السلطة القضائية قصد الفصل في الخصومة وادعاء رفع إليها لقواعد المرافعات، الأمر الذي يجعله يجوز على حجية الشيء المقضي فيه.[1]

الفرع الثالث: توقيع الحكم

ويوقع أصل الحكم عملا بالمادة 278 من قبل رئيس تشكيلة الحكم وأمين الضبط والقاضي المقرر ويحفظ الأصل في أرشيف المحكمة الإدارية التي فصلت في النزاع.

ومن باب تبسيط الإجراءات إذا تعذر توقيع أصل الحكم من قبل القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط يعين رئيس المحكمة الإدارية المعنية قاضيا آخر أو أمينا للضبط ليقوم بذلك .

وهذا مانصت عليه المادة 279.ونتصور أن تعذر التوقيع يكون في حالات المرض والإجازة والمهمة والغياب بسبب المشاركة في دورة تكوينية.[2]

الفرع الرابع: تبليغ القرار

تبلغ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية إلى أطراف الدعوى حيث يبلغ الحكم الصادر بواسطة المحضر القضائي أو يبلغ مباشرة إلى موطن الخصوم عن طريق أمر من رئيس المحكمة بواسطة كتابة الضبط ويبلغ الحكم إذا كان يتعلق بمصلحة من مصالح الدولة إلى المصلحة التي تابعت القضية، ويحكم بالمصاريف في الحكم على الطرف الذي خسر الدعوى.[3]

خلافا للقانون السابق، فقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية على قاعدة عامة تسري على تبليغ مختلف الأحكام والقرارات الإدارية القضائية،مردفا إياها باستثناء.

*- **القاعدة العامة**: تنص المادة 894 التي تطبق بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وكذا قرارات مجلس الدولة على مايأتي:

"يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي".

*- **الإستثناء**: تنص المادة 895 التي تطبق بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وكذا قرارات مجلس الدولة على مايأتي:

"يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طرق أمانة الضبط".

- ومن ثم فإن تبليغ القرار أو الحكم القضائي الإداري يتميز بما يأتي:

1بحري عزيزة،بلاخيط أمباركة،طرق الطعن في الأحكام الإدارية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، الجلفة،2018،ص7.

2عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص354.

3حسين فريجة،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010، ص240.

*- وجوب تبليغ القرار القضائي الإداري تبليغا رسميا من طرف محضر قضائي إلى جميع أطراف الدعوى.

*- جواز تبليغ القرار القضائي الإداري-استثناء- إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط.

وفي هذه الحالة تكون العبرة في حساب المواعيد بأسبقية التبليغ مهما كان مصدره.[1]

1محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية،المرجع السابق،ص ص 197،198.

المبحث الثاني:تقسيمات وأثار الأحكام القضائية الإدارية

من خلال دراستنا للأحكام القضائية تظهر أهميتها في تقسيماتها وفقا للنصوص القانونية وذلك بناءا على احترام المحكمة للإجراءات الواجب اتخاذها في إصدار أحكامها في حال حضور أو غياب أحد أطراف الخصومة، و ةسائر الأحكام كما أنه يعكس تأثر الحكم القضائي باختلاف الإجراءات المتبعة مما ينتج عنه أثار مختلفة منها ما هو موضوعي وما هو إجرائي.

المطلب الأول:تقسيمات الأحكام القضائية الإدارية

إن المنازعات المعروضة أمام القضاء تصدر بشأنها أحكام وقرارات قضائية وهذه الأحكام والقرارات ليست جميعها على درجة واحدة من القوة والثبات بل تختلف من طائفة إلى أخرى[1].

الفرع الأول:من حيث صدورها في موضوع الدعوى

تنقسم الأحكام من هذا الجانب إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام إجرائية.

أولا-الأحكام الفاصلة في الموضوع (الأحكام القطعية):

الحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع في حملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه كالحكم بإجابة طلبات المدعي أو برفضها، والحكم في تكييف العقد، والحكم بثبوت خطأ المدعي عليه ومسؤوليته عن تعويض الضرر الذي تترتب على عمله الغير المشروع، والحكم بجواز الإثبات بشهادة الشهود أو عدم جواز ذلك، والحكم بوقف الدعوى حتى يتم الفصل في مسألة أولية والحكم بصحة الورقة بتزويرها والحكم بصحة عريضة الدعوى أو بطلانها والحكم بعدم إختصاص المحكمة أو رفض الدفع بعدم الإختصاص،والحكم بقبول الدعوى أو بعدم قبولها والحكم بقبول الإستئناف شكلا.

تنص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي او في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائز قوة الشيئ المقضي فيه في النزاع المفصول فيه.[2]

والحكم الصادر في الموضوع مفهوما على أنه الحكم الفاصل في أصل الحق المدعي به سواء في شكل طلب أو دفع موضوعي، وقد يكون صادرا في كل المطلوب أو في جزء منه . ويعرف كذلك بأنه الحكم الذي يحسم في الدعوى وينهي النزاع من خلال الفصل في جميع الطلبات والدفوع المطروحة على المحكمة فتخرج الدعوى بذلك من حوزة المحكمة التي فصلت فيها[3].

فصفة الحكم واحدة في كل الحالات،أو بمعنى آخر الحكم في الموضوع هو كل حكم لا يسبق حكما آخر حول نفس النزاع[4].

والحكم الصادر في الموضوع مفهوما على أنه الحكم الفاصل في أصل الحق المدعي به سواء في شكل طلب أو دفع موضوعي،وقد يكون صادرا في كل المطلوب أو في جزء منه.

1سابق حفيظة،الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،أم البواقي،2015،ص86.

2المادة 296 قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المرجع السابق،ص30.

3عبد الحميد عمارة،المرجع السابق،ص555.

4عبد الرحمان بربارة،المرجع السابق،ص210.

ويعرف كذلك بأنه الحكم الذي يحسم في الدعوى وينهي النزاع من خلال الفصل في جميع الطلبات والدفوع المطروحة على المحكمة فتخرج الدعوى بذلك من حوزة المحكمة التي فصلت فيها.

ثانيا-الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهي الأحكام التي تفصل في المسائل الإجرائية التي تثور أثناء سير الخصومة.[1]

بمعنى أنها الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الحكم في موضوعها كله أو بعضه،وهي لا تتمتع بكيان مستقل بذاتها،فهي لا تولد خصومة خاصة بل تصدر في خصومة الحكم الموضوعي وقبل صدوره وتمهيدا لهذا الصدور. كما أنها لا تحسم نزاعا على أصل الحق ولا تكسب الخصوم حق موضوعيا،ولا تنتهي بها ولاية المحكمة بالنسبة للنزاع المطروح أمامها.

وهي تتعلق بإجراءات الخصومة أو الإثبات أو باتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لحماية أصل الحق المتنازع بشأنه[2].بمعنى أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع هي التي لا تحسم في موضوع الدعوى ولا يضع حلا لها،فهو يستهدف وضع تنظيم إجرائي فقط[3].

وتجمع بين هذه الأحكام فكرة واحدة وهي أنها تتعلق إما بتحقيق الدعوى أو تنظيم إجراءات السير في الخصومة دون أن تحسم النزاع حول أصل الحق كما أنها تصدر أثناء النظر في الدعوى وقبل الحكم في موضوعها.

كما نجد أن المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية اكتفت بتعريف الحكم قبل الفصل في الموضوع على أنه الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت، موضحة بأنه لا يمكنها اكتساب حجية الشيء المقضي فيه لأنها لا تفصل في موضوع النزاع ولا تمس مصالح الأطراف وهو ما نصت عليه المادة 145 قانون الإجراءات المدنية والتي تقضي صراحة بعدم جواز استئناف الحكم الأمر بالخبرة وهو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع[4].

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أزال الغموض الذي كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق بحيث كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق بحيث كان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحديد الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع نوعان:

*النوع الأول: الأحكام التمهيدية

التي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن يثير المحكمة فضلا على أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة.

*النوع الثاني: الأحكام التحضيرية

هي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن يكون لها وجهة نظر معينة.

1بوبشير محند أمقران،المرجع السابق،ص281.

2نبيل إسماعيل عمر،النظام القانوني للحكم القضائي،دار الجامعة الجديدة،مصر،2006،ص6.

3عبد الحميد عمارة،المرجع السابق،ص555.

4عبد الرحمان بربارة،المرجع السابق،ص158.

الفرع الثاني:من حيث مواجهتها للخصوم

تنقسم الأحكام من حيث مواجهتها للخصوم إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية

أولا- الحكم الحضوري:

يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثليهم بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة، أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحضات شفوية،نتيجة لذلك لا يشترط الحضور الشخصي أو إبداء الملاحظات أمام القاضي كي يعتبر الحكم حضوريا،إنما يكفي التمثيل القانوني ويثير إحتمال عدم حضور المدعي دون سبب مشروع بأن يجيز ذلك للمدعي عليه أن يطلب من القاضي الفصل في الدعوى على أن يكون ذلك حضوريا.[1]

عرفته المادة 288 قانون الإجراءات المدنية على أنه الحكم الذي حضره الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة وقدموا مذكرات وهو غير قابل للمعارضة[2].

وبالتالي فإن الأحكام التي تصدر حضوريا قابلة للإستئناف دون المعارضة وفي حال غياب المدعي من الجلسة المحددة رغم إعلامه بتاريخها فيجب التمييز بين حالة ما إذا كان السبب مشروع أو غير مشرووع فإن كان السبب مشرووع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية أما إذا كان السبب غير مشروع فإن الحكم في هذه الحالة بطلب من المدعى عليه أن يصدر حضوريا هذا بخلاف ماكان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية على أنه إذا لم يحضر المدعي جاز للقاضي شطب الدعوى.[3]

فلا يشترط الحضور الشخصي للخصوم أو إيداء الملاحظات أمام القاضي كي يعتبر الحكم حضوريا،إنما يكفي التمثيل القانوني،ويكون الحكم حضوريا كذلك فيمايلي:

أ- إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع وتقدم المدعى عليه بطلب الفصل في الموضوع الدعوى وهو مانصت عليه المادة 290 قانون الإجراءات المدنية.

ب- إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة فيفصل القاضي بحكم حضوري بناءا على عناصر الملف وهو ماأشارت له المادة 291 قانون الإجراءات المدنية[4]،وتعد أيضا الأحكام حضورية الأحكام التي فصلت في موضوع الدعوى عد رفض دفع شكلي أو دفع بعدم القبول وكان المدعى عليه قد أمسك عن الدفاع في موضوع الدعوى احتياطيا بالرغم من دعوة الرئيس له للقيام بذلك[5].

ثانيا- الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا:

1طيبي عبد المالك،المرجع السابق، ب ص.

2فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص158.

3دلاندة يوسف،الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار هومة،الجزائر،طبعة28،ص213.

4المادة 291 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08،المرجع السابق،ص29.

5بوبشير محند أمقران، المرجع السابق،290.

يعتبر الحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور وهو مانصت عليه المادة 292 قانون الإجراءات المدنية ويكون الحكم غيابيا إذا لم يتسم المدعى عليه التكليف بالحضور بصفة شخصية وإما بواسطة الغير فيكون التكليف بالحضور صحيحا والحكم الصادر ضد المدعى عليه في هذه الحالة غيابيا وهو مايختلف عن الحكم الإعتباري حضوري وهو تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا رغم صحة التكليف بالحضور.[1]

وتنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل القاضي بحكم اعتباري حضوري."

بينما يكون الحكم إعتباريا حضوريا إذا تخلف المدعي عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور.

الفرع الثالث: من حيث قابليتها للطعن

تنقسم إلى أحكام ابتدائية وأخرى نهائية:

أولا- الأحكام الإبتدائية:

الحكم الإبتدائي هو الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى والقابل الإستئناف وهو الأصل العام في صدور الأحكام القضائية أي تصدر ابتدائيا في جميع المواد إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

أي هي الأحكام الصادرة من قاضي الدرجة الأولى لكن استثناءا قد يصدر من قاضي الدرجة الأولى أحكاما ابتدائية ونهائية كدعاوى الطلاق كما أن هذه الأحكام لا تقبل الإستئناف.

ثانيا- الأحكام النهائية:

الحكم النهائي هو الحكم الصادر من المجلس والذي لايقبل الإستئناف ومن الفقه من اصطلح عليه بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وهو على عكس الحكم البات وهو الحكم القضائي الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية.

واكتساب الحكم لدرجة البتات يؤدي لمنع النظر في الدعوى مجددا وعرض انزاع مرة أخرى على القضاء بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي.[2]

تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على إثر إستئناف رفع إليها أو استنفذت آجال الإستئناف المحددة وفقا لأحكام المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتنص على أنه :"يحدد استئناف الأحكام بشهرين،ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية،مالم توجد نصوص خاصة".[3]

ويمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن الغير العادية.

ثالثا- الحكم البات:

1عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق،ص ص 212،211.

2فضيل العيش، المرجع السابق،ص ص 157،158.

3المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص108.

وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية والغير العادية واكتساب الحكم درجة الحكم البات يؤدي إلى منع النظر في الدعوى مجددا ومنع عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي التي نصت عليه المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283 أعلاه[1]، بما فصلت فيه من حقوق إذا اتخذ أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا.[2]

الفرع الرابع: من حيث المحل

تنقسم الأحكام من حيث مضمون القضاء الصادر في الحكم إلى أحكام تقريرية وأحكام منشئة وأحكام الإلزام.

أولا- الأحكام التقريرية:

الحكم التقريري يكتفي بالقضاء بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني المدعى ومن أمثلة ذلك الحكم ببراءة الذمة، الحكم بصفة البيع ونفاذه والحكم بالبطلان.[3]

كما تعرف بأنها الأحكام القضائية التي تقضي فقط بوجود حق أو عدم وجوده.

فالحكم المقرر أو الكاشف هو الذي يصدر مقررا ومؤكدا لحاله أو مركز قانوني موجود من قبل ودون أن يتضمن إلزام أحد الخصمين بأداء معين فهو لا يرمي إلا لتأكيد رابطة قانونية معينة وبصدوره تتحقق الحماية القانونية الكاملة لأنه يزيل الشك الذي يدور حول هذا الحق.[4]

ثانيا- الأحكام المنشئة:

هي الأحكام القضائية التي تقرر إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إنهاء مركز قانوني قائم وبصدور الحكم يتم إنشاء الرابطة الجديدة فتتحقق بصدوره كامل الحماية القانونية كالحكم بإشهار الإفلاس.

ثالثا- أحكام الإلزام:

وهي الأحكام التي يرد بشأنها التأكيد على حق بالتزام بمعنى حق يقابله التزام الطرف الآخر بأداء معين كتسليم منقول ولا يحقق هذا الحكم بذاته الحماية القانونية بل يحتاج إلى نفيذه.

ولقد أوجد الفقه عدة نظريات لتحديد معيار حكم الإلزام وهي تنقسم إلى قسمين:

أ-يحاول أن يجد معيار حكم الإلزام في نتيجة الحكم.

ب-يرى أن المعيار يكمن في العلاقة القانونية التي يرد عليها الحكم وهو الرأي الراجح.[5]

1المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، ص29.

2بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص17.

3بوبشير محند أمقران،المرجع السابق،ص280.

4فضيل العيش،المرجع السابق،ص154.

5المرجع نفسه،ص154

المطلب الثاني:أثار الأحكام القضائية الإدارية

يترتب على الأحكام القضائية الإدارية أثار هامة وباعتبار أن الأحكام القضائية تصدر للقانون الموضوعي والقانون الإجرائي في ذلك الوقت والتي تطرقنا إليها في فرعين بحيث تناولنا في الفرع الأول الأثار الموضوعية وفي الفرع الثاني الأثار الإجرائية.

الفرع الأول: الآثار الموضوعية

إن أصل هذه الأثار هو القانون الموضوعي المطبق على الخصومة، وعليه تقسم الدعاوى القضائية بالنظر إلى نوع الحماية القضائية، التي تهدف إلى الحصول عليها، ذلك أن الحماية القضائية قد تمنح في صورة تأكيد لحق أو مركز قانوني، وقد تمنح في صورة تغيير في الحق أو المركز القانوني القائم، وقد تمنح في صورة تأكيد الإلزام الذي يفرضه القانون كجزاء للإعتداء الذي يكون قد وقع على الحق أو المركز القانوني، وتعرف هذه الصور من الحماية القضائية بالحماية القضائية الموضوعية، وتقسم إلى دعاوى تقريرية ودعاوى منشئة ودعاوى الإلزام ومن ثمة يكون الحكم الذي يصدرفي إحدى هذه الدعاوى فهو إنعكاس لها، فيكون بحسب صورة الحماية القضائية المراد الحصول عليها،فإما يكون حكما مقررا أو منشئا أو ملزما[1].

ونذكر منها مايلي:

أولا- الأثر التقريري للأحكام القضائية:

إن الدعوى التقريرية هي التي تهدف إلى الحصول على حكم قضائي يؤكد في النهاية وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، ما إذا نشأ ووجد في عالم القانون من عدمه، وبذلك فإن هذه الدعوى لا تواجه أي اعتداء يظهر في شكل مخالفة لإلتزام، وإنما تواجه إعتراضا أو انكارا للحق أو المركز القانوني،وتفريعا لذلك تتميز الأحكام التقريرية بعدة خصائص منها أن الحكم التقريري لا يقبل التنفيذ الجبري، كما أنه لا يمكن تنفيذه عن طريق الإكراه البدني أوالإكراه المالي لأنه بمجرد صدوره، يؤدي إلى إشباع الحاجة من الحماية القضائية[2].

وهذا يعني أن الحكم يتضمن الإقرار الإجابي أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصا معينا ومن أمثلة الأحكام التقريرية في المجال الإداري الحكم بإلغاء حظر نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الإنتخابات المحلية وتعد كذلك أحكام الرفض {رفض الدعوى أو الطعنات أو الطلبات أو الطعن} من الأحكام التقريرية كذلك[3].

ثانيا-الأثر المنشئ للحق:

نجده في الدعوى المنشئة والتي تهدف إلى الحصول على قضاء يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني وتبعا لذلك فالحكم المنشئ لا يقرر الحق الإداري لأن هذا الأخير إن وجد لا يحتاج إلى التقرير بل هو يقرر مصدره غير المباشر بل إن الحكم المنشئ هو مصدر هذا الحق وبذلك فإن وجد هذا الحق فلا يحتاج إلى تقرير وإنما يحتاج أن يستعمل طبقا للوسيلة التي

1عمر زودة،الإجراءات المدنيةعلى ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء،دارENCYCLOPEDIA،الجزائر،ص98.

2عمر زودة،المرجع نفسه،ص99.

3حسينة شرون،االمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها،المرجع السابق،ص17-18.

يحددها القانون وقد تكون الوسيلة حرة أو مقيدة ومن أمثلة الأثر المنشئ للحق الحكم بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة سواء عن خطأ أو بدونه.

ثالثا-الأثر الملزم:

والذي يعني صدور أحكام بأداء يلتزم المحكوم عليه بأداءها وهي الأحكام التي تعد سندات تنفيذية تحتاج إلى الإستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية والمراكز التي قررها الحكم كما جاء في القرار رقم 615762 الصادر بتاريخ 2010/10/23 عن الأحكام التي يصدرها القضاء تنحصر في ثلاثة أنواع وهي إما أن تكون أحكاما مقررة أو منشئة أو ملزمة حيث أن كلا من الحكم المقرر أو المنشئ لا يقبلان التنفيذ الجبري وبالتالي لا يقبلان تنفيذها عن طريق الغرامة التهديدية لأنهما لا يتضمنان أي إلتزام يجب على المدين القيام بتنفيذه عينا وتبعا لذلك فإن الحكم الذي يقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية هو الحكم الذي يتضمن التزاما على المدين القيام بتنفيذه عينا ....."

كما يترتب على الحكم القضائي تحديد تقادم الحق المحكوم به وإعطاء المحكوم لها سندا رسميا لإثبات الحق المدعى به [1].

وهذا مايسمى بتوليد سند تنفيذي وفقا للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه :"لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي " والسند التنفيذي عبارة عن ورقة –محرر مكتوب- به بيانات معينة حددها القانون وله شكل خاص رسمه القانون ويحمل توقيعات معينة وأحكام معينة وعليه صيغة تنفيذية وجودها جوهري ولازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري كما أن وجوده يعكس الحق الموضوع ويؤكد وجوده ومقداره.

الفرع الثاني:الأثار الإجرائية

يترتب عن العمل الفضائي جملة من الأثار يمس البعض منها موضوع القانون والبعض الثاني بالإجراءات والبعض الآخر بالقوة التنفيذية إذا حكم يكتسب حجية الشيئ المقضي فيه وينزع الإختصاص من القاضي وله أثر تصريحي وهذا لا يقتصر على الأحكام العادية بل يمتد كذلك للأحكام الولائية [2] ومن أهم الأثار الإجرائية التي يترتبها الحكم القضائي الإداري نذكر:

أولا- حجية الشيء المقضي به:

إن صدور الأحكام القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتبار أنه سبق حسمه بحكم حائز لحجية الشيء المقضي به، وهذا يعني أنه للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا فحجية الشيء المقضي به صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة ويترتب على توافرها إحترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم وتأكيدا على

1حسينة شرون،المرجع السابق،ص18.

2عبد السلام ذيب،قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ترجمة للمحاكمة العادلة،موقم للنشر،الجزائر،2009،ص186.

إعمال مبدأ استقرار الحقوق والمعاملات فالحكم القضائي يعد قرينة لا تقبل ثبوت العكس كما جاء في المادة 338 من القانون المدني الجزائري [1].

كما أن الحجية تفرض عدم إثارة النزاع مرة ثانية أمام القضاء الذي فصل في الحكم إلا بطرق الطعن المقررة قانونا ولقد تعرض المشرع الجزائري للحجية في المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص هذه المادة على أن :"الأحكام التي حازت قوة الشيئ المقضي به تكون حجة لما فصلت من الحقوق ولا يجب قبول أي دليل ينقص هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا".

وترتبط هذه الحجية بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية المرتبطة به لا غير والأحكام التي لم تبث في موضوع النزاع لا تثبت لها هذه الحجية مثل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهي الأحكام التحضيرية والتمهيدية والوقتية كالحكم بتعيين خبير لمعاينة محل النزاع أو الحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدعي كما تجدر الإشارة أن حجية الشيئ المقضي به وفقا للنظام الجزائري لاتعد من قبيل النظام العام فلا يمكن إثارتها تلقائيا إعتمادا على نص المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وهذا ماعبر عنه القاضي الإداري في القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 1978/02/15 مما جاء في حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى فإن سلطة حجية الشيئ المقضي به والتي تتمتع بها هذه القرارات الصادرة من المجالس القضائية ليست من النظام العام فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا كما يمكن للأطراف التخلي على الإستظهار بها.[2]

وإذا سلمنا على أن حجية الحكم المقضي به لا تترتب إلا على الأحكام التي تحسم بصفة قاطعة بالموضوع أو جزء منه وأن الحجية مادامت تهدف إلى استقرار المراكز القانونية الموضوعية فإن سلوك المشرع الجزائري في اعتبارها خارجة من النظام العام فيه تقصير لإحترام هيبة الحكم ويتبع ذلك التأخير السلبي على احترام الأحكام وتنفيذها مما ينبعث معه إعادة النظر فيه [3]

ثانيا- خروج النزاع من ولاية القضاء:

من المقرر قانونا أنه إذا تمت عملية النطق بالحكم فإن الخصوم يصبحون هم المالكين له، ويخرج من سلطة القاضي بصفة نهائية، وتقوم فكرة استناد الولاية على أساس سقوط المراكز الإجرائية الداخلة ذات الخصومة وتغيرها، كأن يصير المدعي بعد الحكم محكوما له أو عليه وذات الأمر بالنسبة للمدعى عليه.

وهو ماورد في المقولة الرومانية :"بصدور الحكم يصبح القاضي ليس قاض" ، وقد جاء في المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القاضي يتخلى عن النزاع الذي يفصل فيه بمجرد النطق بالحكم . غير أنه يمكن للقاضي الرجوع على حكمه في حالة الطعن

1حسينة شرون،المرجع السابق،ص18.

2إبراهيم أو فايدة،المرجع السابق،ص17.

3إسماعيل صلاح الدين،إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة،مذكرة ماستر تلمسان،2016،ب ص

بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه .
ولا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به ولو كان ذلك بموافقة الخصوم، ولا يمكنه مثلا التراجع على الحكم والنطق بالنفاذ المعجل أو منح أجل للتنفيذ. والحكم بغير ذلك يعتبر من الأخطاء المهنية التي عرض القاضي للمثول أمام المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية.[1]

ثالثا- أنها تعطي الحق في التنفيذ:

يترتب على صدور الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع، الحق في تنفيذها ويسقط هذا الحق بمضي ثلاثين سنة بدءا من يوم صدورها طبقا لأحكام المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.[2]
تعد الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع سندات تنفيذية وتتقادم الحقوق التي تتضمنها بمضي خمسة عشرة{15} سنة كاملة، ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ. يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ .
أي بعد حيازة الحكم لقوة الشيئ المقضي به غير أن هذا التقادم ينقطع بالقيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

1حسين فريجة،المرجع السابق،ص447.
2حسينة شرون،إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها،المرجع السابق،ص21.

الفصل الثاني
طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري

إن قابلية الأحكام للطعن يعكس عدم رضا الخصم بحكم القاضي. كما يعكس من جهة أخرى اعتراف المشرع بأن الحكم القضائي قد يكون معيبا في الشكل أو في الموضوع. وهو مايجعله محل إعادة نظر من الجهات القضائية العليا. وفضلا عن ذلك فإن ممارسة حق الطعن خاصة بالإستئناف تكرس مبدأ التقاضي على درجتين وهو من أهم مبادئ النظام القضائي. وتكرس أيضا حقوق الدفاع وتحفظ المراكز القانونية للأطراف المتخاصمة.

وينبغي التذكير أن الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في الجزائر لا يخضع فقط للنص العام ألا وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل يخضع للنص الخاص أولا. فينبغي التحقق من النص الخاص وعما إذا كان يكفل مثلا الطعن بالإستئناف، وماهي مدة الطعن، وما هي إراءاته؟. وخير مثال على ذلك المنازعات الإنتخابية، يتعين علينا إن أردنا معرفة قابلية قرارات المحكمة الإدارية في المادة الإنتخابية الرجوع أولا للقانون العضوي للإنتخابات. وذات الأمر بالنسبة للمنازعات الضريبية. أو منازعات الأحزاب وغيرها من المنظومات الخاصة.فإن خلى النص الخاص من الإشارة لحكم خاص، وجب حينئذ تطبييق النص العام[1].

عندما يفصل القاضي في النزاع المعروض عليه ويصدر حكمه،فإنه قد يصيب في هذا الحكم وقد يخطئ باعتبار أن القاضي بشر ويمكن أن يخطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع ومقتضيات العدالة.

طرق الطعن هي مجموع الوسائل القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها أطراف الدعوى وأحيانا أطراف خارجة عن الدعوى من أجل تمكينهم من التعبير عن رفضهم لمحتوى الحكم والمطالبة بفحصه ومراقبته.

ومما سبق نقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى طرق الطعن العادية وفي المبحث الثاني إلى طرق الطعن غير العادية.

1عمار بوضياف،المرجع السابق،ص ص 355،356.

المبحث الأول:طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن العادية للطعن في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في المواد من 949 إلى 955.

وتتمثل طرق الطعون العادية في : المعارضة والإستئناف

ومن أهم خصائص الطعون العادية أنه من شأنها –مبدئيا- وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه، حيث تنص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايأتي:

"يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته".

باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الإستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية إن أسندت له الحضانة.

يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الإستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة.

ومع ذلك، فقد خص قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن العادية بقواعد خاصة[1].

المطلب الأول:الطعن بالمعارضة

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية،من خلال المادة 292 منه الحكم الغيابي على النحو التالي:

"إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه،رغم صحة التكليف بالحضور،يفصل القاضي غيابيا".

ولهذا فإن مناط وأساس الطعن بالمعارضة هو غياب المدعى عليه،كما تبين من نص المواد:327و328و953من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ورغم أن القانون الجزائري مازال يأخذ بهذا الطعن العادي،إلا أن الدراسة المقارنة تدل على انحساره وتضييقه[2].

الفرع الأول: تعريف المعارضة

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية،وأشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية وحدد هدفها في المادة 327 التي تنص على مايلي:"تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي."

وبالتالي فإن المعارضة هي طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي[3].

1محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص202.

2محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص ص 216،217.

3رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،2013،ص214.

تعتبر المعارضة النوع الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام ولاتتعلق إلا بالأحكام الغيابية ويمارسها الخصم المتغيب. ويسمح نظام المعارضة بمراجعة القرار القضائي أمام نفس الجهة التي أصدرته سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس دولة.

وهذا مانصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها :

"تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".[1]

كما عرفت المعارضة بأنها :"الطعن الإستدراكي الذي يخول للمدعي عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا "[2]

كما تعتبر المعارضة حسب نص المادة 151 من الدستور التي جاء فيها"الحق في الدفاع معترف به".

1عمار بوضياف، المرجع السابق،ص366.

2محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم،2009،ص360.

المعارضة طعن عادي يقع من أطراف الدعوى الصادرة في حقهم أحكام أو قرارات غيابية عن الجهة القضائية الإدارية المختصة (المحاكم الإدارية،مجلس الدولة) نصت على ذلك المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

وبالتالي فهي طريقة تسمح للخصم أن يتقدم إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه، وأن يلب منها إعادة النظر في دعواه بناءا على ماسيقدمه من حجج وأدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكنه من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه[2]

الفرع الثاني:الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

لقد حدد المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة بأنها الأحكام الغيابية[3].

وأن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي وهو مايعني أنه يجب أن يتوافر في الحكم المطعون فيه بالمعارضة لإيقافه شرطان:

- الأول: أن يكون حكما غيابا.
- الثاني: أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل.[4]

تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة المعارضة هذا ما تنص عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تحتوي المادة أعلاه على مجموعة من العناصر متعلقة بالمعارضة تتمثل في المقررات القضائية الإدارية القابلة للمعارضة وهي الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة أي أن المعارضة مفتوحة أمام جميع الجهات القضائية الإدارية المذكورة في المادة 4 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي[5].

وكما ذكرنا سالفا أن المعارضة ترفع عن المدعي فإن لا يمكن اعتباره طرفا غائبا في القضية إذا لم يعدم المذكرة الإضافية التي ذكرها في عريضته الإفتتاحية.لأن عدم تقديم المذكرة الإضافية يعتبر بمثابة مناورة تدليسية تكلف المدعي وهكذا لا يجوز للمدعي رفع المعارضة في الدعوى الإدارية.[6]

الفرع الثالث:شروط المعارضة

طالما كانت المعارضة طريقة من طرق الطعن تمارس ضد الأحكام الغيابية، فمن الطبيعي أن يضبط المشرع الطاعن بقيد زمني، وأن تتبع بصددها الإجراءات القانونية .

نبين ذلك فيمايلي:

1د.حسين فريجة، المرجع السابق،ص ص 298،297.

2عبد العزيز سعد،طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية،دار هومة،الجزائر،الطبعة الأولى،2005،ص15.

3نبيل صقر، المرجع السابق،ص350.

4نبيل صقر،المرجع نفسه،ص351.

5رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص ص 215،214.

6رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص ص218،217.

أولا-الحكم الغيابي:
لممارسة حق الطعن بالمعارضة يتبغي أن يصدر القرار غيابيا في حق الشخص سواء عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة. واستحدث المشرع هذا الطريق من طرق الطعن من أجل عدالة الأحكام، واحترام حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة، وحتى لا يخسر المتقاضي درجة من درجات التقاضي[1].
ثانيا-احترام ميعاد المعارضة:
لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي وهو مانصت عليه المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:"ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي أو القرار الغيابي."[2]
حرص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الموازنة بين مختلف المراكز القانونية، فلم يفرط في استقرار الأحكام القضائية من جهة، كما لم يفرط في حقوق المتقاضين. وهذا الأمر استلزم تقييد الطاعن في كل عملية طعن عادية أو غير عادية بأجل يبينه النص. ويعد هذا الأجل من النظام العام يثيره القاضي كما يثيره الخصوم.
ولرجوعا للمادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قد حددت أجل شهر للطرف المتغيب لممارسة حقه في المعارضة ويسري هذا الأجل من تاريخ تبليغه القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.[3]
ثالثا-من حيث الشكل والإجراءات:
يتم الطعن بالمعارضة، كأي دعوى بموجب عريضة مرفقة بنسخة الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة، طبقا للشروط الشكلية الواجب توافرها في الطعون أمام الغرف الإدارية أو أمام مجلس الدولة، طبقا للتشريع الساري المفعول، حيث نصت المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايأتي:
"ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى."
يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.
يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فبه".[4]
رابعا: من حيث الإختصاص القضائي
نظرا لأن الطعن بالمعارضة هو من الطعون الإستدراكية، فإنه يرفع أمام الجهة القضائية الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار لأو الحكم المطعون سواء كانت الغرف الإدالرية(المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة)[5].

1عمار بوضياف، المرجع السابق، ص366.
2حسين فريجة، المرجع السابق، ص280.
3عمار بوضياف،المرجع السابق،ص ص 366،367.
4محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، السابق،ص220.
5المرجع نفسه،ص220.

"يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

الفرع الرابع:ميعاد الطعن بالمعارضة

طبقا لنص المادة 954 قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي". وهو نفس الميعاد الذي كررته المادة 329 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للمعارضة أمام القضاء العادي حيث نصت على أنه:"لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ". ويترتب على عدم مراعاة هذا الأجل،سقوط الحق في المعارضة[2].

ويمدد الأجل بشهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني،وهذا ما أشارت إليه المادة 404 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والإستئناف وإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني ".

وحددت المادة 405 قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريقة حساب الآجال بحيث تنص على :"تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل ". ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها. أما إذا كان اليوم الأخير من الآجال ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي[3] والتبليغ الرسمي يتم بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي ويحرر بشأنه محضر في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين تم تبليغهم رسميا وذلك طبقا للمادة 406 قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفيما يخص البيانات التي يجب أن يتضمنها التبليغ الرسمي فحددتها المادة 407 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

الفرع الخامس: إجراءات رفع المعارضة

تتضمن الإجراءات المتعلقة ب:

أولا- من حيث الإختصاص:

تتم المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته مالم ينص القانون على خلاف ذلك،وذلك طبقا للمادة 724 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقول باختصاص من نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي.

ثانيا-من حيث أجل رفع المعارضة:

1المادة328 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ص33

2المادتين 254و329 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ص ص34،26

3نبيل صقر،المرجع السابق،ص354.

4يوسف دلاندة،المرجع السابق،ص157.

حددت المادة 725 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل شهر واحد (1) لرفع المعارضة يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ولم تميز المادة بين حالتي التبليغ للشخص المعني أو المواطن الحقيقي أو المختار.

ثالثا-من حيث رفع المعارضة:

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة إفتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 12 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وذلك طبقا للمادة 771 من نفس القانون بحيث تنص على:"ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.

"يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا، نسخة من الحكم المطعون فيه".[2]

ومنه قد وضعت المادة 330 المذكورة أعلاه حدا للجدال القانوني حول ضرورة إرفاق عريضة الطعن بنسخة من الحكم المطعون فيه.[3]

الفرع السادس:أثار الطعن بالمعارضة

يترتب على رفع المعارضة إعادة طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، والهدف من المعارضة هو تمكين الخصم الغائب من تقديم دفاعه،فله أن يقدم الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية،وله أن يقدم الطلبات التي يراها ضرورية. والقواعد المتقدمة وإن لم ينص عليها القانون صراحة فهي من المبادئ المسلم بها.

والمعارضة تهدف إلى سحب الحكم وإعادة النظر وتمكين الخصم الغائب من تقديم أوجه دفاعه،وهذا ينطلب عدم حرمانه من تقديم الطلبات التي لم يبدها أثناء غيابه. وإذا صدر حكم جديد في مواجهة الخصوم اعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن،وإذا لم يحضر أطراف الخصومة أو تغيب الخصم المعارض اعتبرت المعارضة كأن لم تكن،فلا قابلا للطعن فيه بالمعارضة من جديد،وهذا طبقا لنص المادة 331 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على:"يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم،وهو غير قابل للمعارضة من جديد".

تختلف المعارضة عن الإستئناف أن لها أثر موقف مالم يقرر القانون خلاف ذلك. وهو ماأشارت إليه بوضوح المادة 955 بقولها:"للمعارضة أثر موقف للتنفيذ مالم يؤمر بخلاف ذلك" والحكمة التي أراد المشرع تحقيقها من خلال الأثر الموقف للطعن، هو مراعاة مركز الطرف المتغيب ولعل الطعن بالمعارضة سيبين للقاضي عناصر جديدة لم يكن يعلمها ساعة الفصل في القرار الغيابي.

كما أن المعارضة تخول نفس الجهة التي أصدرت القرار الغيابي أحقية إعادة النظر فيه من جديد من زاوية الوقائع أو من زاوية القانون. وكأن الملف عرض عليها لأول مرة.[1]

1عبد الرحمان بربارة،المرجع السابق،ص254.

2المادة 330 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ص28.

3عبد الرحمان بربارة،المرجع السابق،ص255.

وبالتالي فإن أثار المعارضة تتمثل في نقطتين،وقف تنفيذ الحكم بالمعارضة وعدم رفع معارضة بعد معارضة [2]وهذا ما سنمثله في البنود التالية:

البند الأول:وقف تنفيذ الحكم بالمعارضة

القاعدة بالنسبة للأحكام الإدارية،بمقتضى المادة 955 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:"للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك".فللطعن بالمعارضة أثر في وقف تنفيذ الحكم محل الطعن،ويسري هذا الأثر من تاريخ تقديم المعارضة إلى غاية صدور حكم جديد يؤيده أو يعارضه. غير أن للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم رغم الطعن فيه بالمعارضة أثر موقف[3]

ومنه فإن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لاينفذ ولا تعط الحجية إلا إذا فات أجل المعارضة أو تم الفصل في دعوى المعارضة.

ويتماشى هذا الأثر مع الإمتياز الذي تتمتع به الإدارة وهي امتياز الأولوية[4].

البند الثاني:عدم رفع معارضة على معارضة

لقد أوجب القانون على المحكمة أن يكون الحكم غير قابل للمعارضة من جديد،وهو ما أكدته المادة 131 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تنص على أنه: "يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد" ولا توجد مادة مماثلة في الكتاب الرابع من نفس القانون أو مادة تحيل صراحة للمادة 131 أعلاه غير أن ذلك لا يعني أنها غير قابلة للإعمال في المادة الإدارية[5].

كما أن هذه المادة 131 تتطابق مع مضمون المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية التي تجعل من تخلف الخصم المعارض عن الحضور سببا لعدم جواز الطعن بالمعارضة مرة أخرى[6]

المطلب الثاني:الطعن بالإستئناف

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يمنح للمتقاضين حق الإستئناف من القرار الصادر من المحكمة الإدارية، وبذلك يرفع النزاع مجددا أمام الجهة القضائية الأعلى والمتمثلة في مجلس الدولة.

حيث نصت المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةعلى أنه:"يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية مالم ينص القانون على خلاف ذلك[7]

1عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص367.

2عبد القادر عدو،المرجع السابق،ص291.

3المرجع نفسه، ص294.

4رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص219.

5المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ص14.

6بربارة عبد الرحمان،المرجع السابق،ص256.

7المادة 950 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ص108.

الفرع الأول:تعريف الإستئناف

الإستئناف طعن عادي ينصب على الأحكام والأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية بمفهوم نص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ونص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وترفع عريضة الدعوى الإستئنافية من إحدى أطراف الخصومة الحاضرين أو المستدعين الصادر فيها حكما حضوريا عن المحكمة الإدارية ويجب أن تودع عريضة الدعوى الإستئنافية لدى أمانة مجلس الدولة في أجل شهرين متتاليين من يوم التبليغ الرسمي للحكم محل الإستئناف وفي نفس الآجال من تاريخ انقضاء أجل المعارضة عندما يكون الحكم المستأنف صادرا غيابيا عن المحكمة الإدارية، أما فيما يخص الأمور الإستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية يجب أن يرفع الإستئناف في ظرف (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.[1]

يجسد الطعن بالإستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين،لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية كي تعيد النظر في حكم أو قرار أو أمر الدرجة الأولى سواء من زاوية الوقائع أو زاوية القانون. ولو عدنا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد اعترف صراحة بحق الطعن في أحكام المحاكم الإبتدائية.

ولو عدنا للنص الخاص بالمحاكم الإدارية 98-02 المشار إليه في المادة 2 منه نجده أقر مبدأ قابلية أحكام المحاكم الإدارية للطعن بالإستئناف مالم يقرر القانون خلاف ذلك.[2]

وبالتالي فإن الإستئناف هو طريقة من طرق الطعن الإداري التي تسمح لدرجة قضائية ثانية القيام بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى، مراقبة تنتهي بإلغاءها، تعديلها أو تأييدها.[3]

1د حسين فريجة، المرجع السابق،ص ص 275،276.

2عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية،المرجع السابق، ص ص 356،357

3رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص197.

الفرع الثاني:أنواع الإستئناف

يقسم الإستئناف إلى قسمين هما:

أولا-الإستئناف الأصلي:

وهو الإستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف وهو عادة المحكوم عليه كليا أو جزئيا وهو حق مقرر لجميع أطراف الخصومة وللمتدخلين والمدخلين في الخصام بشرط توافر عنصر المصلحة.[1]

يعرف الإستئناف الأصلي على أنه:"الإستئناف الذي يقدمه أحد الخصوم معبرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا ".[2]

ثانيا-الإستئناف الفرعي:

وهو الطعن الذي يقدمه المستأنف عليه في أي حال كانت عليها الخصومة ولو فاته ميعاد الإستئناف الأصلي. يجوز له تقديم استئناف فرعي بعد تبليغه بالإستئناف الأصلي. ولقد أشارت المادة 951 من القانون 08-09 أنه يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئنافا فرعيا حتى في حال سقوط حقه في رفع استئناف أصلي. غير أن المشرع حسم هنا في الأمر أن رفض الإستئناف الأصلي يؤدي حتما إلى رفض الإستئناف الفرعي. ويترتب على التنازل عن الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي لإذا وقع بعد التنازل.[3]

لا يقبل الإسئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول يترتب عن التنازل عن الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل ولذلك وضعت المادة 951 السالفة الذكر شروط لقبول الإستئناف الفرعي [4]

الفرع الثالث: شروط قبول الإستئناف أمام مجلس الدولة

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط التي تحكم الطعن بالإستئناف ورتب على تخلف إحداها عدم قبول الدعوى ويرجع هذا الجزاء إلى السلطة التقديرية لمجلس الدولة أثناء ممارسته لإختصاص كقاضي استئناف إذ بمجرد رفع الإستئناف أمامه يقوم بالنظر في مدى توافر هذه الشروط المتعلقة بمدى صحة الإجراءات القانونية المتتبعة من طرف المستأنف[5]

أولا-محل الإستئناف:

يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية المطعون فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة مايلي:

1-أن يكون الحكم المستأنف قضائيا:

بما أن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية المرفوعة إليه فإنه ومما لاشك فيه أن هذه الأحكام هي أحكام قضائية.

1عمار بوضياف، المرجع السابق،ص358.

2شويخة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم08-09،دار أسامة،الجزائر،الطبعة الأولى،2009، ص235.

3عمار بوضياف، المرجع السابق،ص358.

4شويخة زينب، المرجع السابق،ص235.

5حسين طاهري،شرح وجيز الإجراءات المتتبعة في المواد الإدارية،دار الخلدونية،الجزائر،2008،ص ص 105،104.

إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري كالقرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية بحيث يغلب عليها الطابع الإداري وهو مايعرف بلأعمال الإدارة القضائية هذه الأخيرة لايجوز الطعن فيها بالإستئناف.
ومثال ذلك قرار المحكمة بإخراج شخص بين قاعة الجلسات أو قبول دليل إثبات أو تأجيل الدعوى.

2-أن يكون الحكم المستأنف ابتدائيا:

لا ينصب الإستئناف على الأحكام القضائية الإبتدائية[1].
والحكم الإبتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالإستئناف وهو ماأقره المشرع في المادة 80 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن الحكم القضائي تأخذ عدة صور .

3- أن يكون الحكم القضائي الإبتدائي المستأنف صادلر عن المحكمة الإدارية:

يشترط لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة بين القانون العضوي رقم 1/98 التي تنص على:
"يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".
والمعدل والمتمم بنص نفس المادة 2 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله:
"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية".
والمادة02/02 من القانون رقم 98/02 المتعلق بالأحكام الإدارية بنصها على :"أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2].
والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون القرار المطعون فيه صادر عن المحكمة الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية هي وحدها التي تكون محلا للطعن بالإستئناف في مجلس الدولة، دون سواها من الجهات القضائية الأخرى[3].
هذا يستثنى من ذلك القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية نهائية ومثال ذلك المنازعات الإنتخابية وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية أثناء الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.
كما يختص مجلس الدولة أيضا كجهة استئناف بالفصل في بعض القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الرابع: شروط الإستئناف

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدالرية الشروط التي تحكم الطعن بالإستئناف ورتب على تخلف إحداها عدم قبول الدعوى ويرجع هذا الجزاء إلى السلطة التقديرية لمجلس الدولة أثناء

1حسين طاهري،المرجع السابق،ص ص 105،106.
2رشيد خلوفي،المرجع السابق،ص202.
3محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري مجلس الدولة،المرجع السابق،ص ص 155،156.

ممارسته لإختصاص كقاض إستئناف إذ بمجرد رفع الإستئناف أمامه يقوم بالنظر في مدى توافر هذه الشروط المتعلقة بمدى صحة الإجراءات القانونية المتبعة من طرف المستأنف.

1- أن يصدر حكم فاصل في النزاع:

فلا يجوز ممارسة حق الطعن بالإستئناف والمحكمة الإدارية لم تنطق بعد بقرارها. فصدور الحكم علامة تؤكد وصول المحكمة الإدارية لآخر مرحلة تتعلق بملف الدعوى. وبعد النطق بالحكم يصبح القاضي غريبا عن الملف ويقطع صلته به.

2- أن لا يكون الحكم نهائيا:

فالإستئناف طريق مفتوح يستعمل فقط بالنسبة للأحكام الإبتدائية دون سواها. فإذا ثبت أن الحكم نهائي فلا يجوز الطعن فيه بالإستئناف. والأحكام النهائية مقررة في القضاء العادي كما هو الحال بالنسبة لأحكام الطلاق وبعض الأحكام في المادة الإجتماعية. كما أن الأحكام النهائية مقررة في مجال القضاء الإداري

3- أن يحترم الطاعن المدة المقررة للإستئناف:

من الطبيعي جدا أن يقيد المشرع الخصوم بأجل لممارسة حق الطعن بالإستئناف حفاظا على استقرار الأحكام القضائية.

غير أن مدة الإستئناف يتحكم فيها أولا النص الخاص إن وجد، أو النص العام في حالة عدم وجود نص خاص. وينبغي طبقا للنص العام المقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التمييز بين أحكام الموضوع الحضورية وحدد أجل الإستئناف فيها بشهرين من تاريخ التبليغ. والأوامر الإستعجالية الحضورية وحدد أجل الطعن بالإستئناف فيها ب 15 يوما من تاريخ التبليغ كما ينتهي أجل الإستئناف بالنسبة للأحكام الموضوعية الغيابية بمرور شهرين بعد انقضاء مهلة الطعن بالمعارضة[1].

الفرع الخامس: ميعاد الإستئناف

حددت المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال الإستئناف بنصها على :"يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض من الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني،وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ.[2]

تجدر الإشارة إلى أن أجل الإستئناف أمام القضاء الإداري يتميز هذا الأخير بشهر واحد بينما قرر أجل الإستئناف أمام القضاء الإداري بشهرين[3]كقاعدة عامة مع إمكانية تخفيض هذا الأجل بالنسبة للأوامر الإستعجالية.

1عمار بوضياف،المرجع السابق،ص ص 359،358.

2المادة 950 من القانون 09/08،ص108.

3يوسف دلاندة،المرجع السابق،ص162.

وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني،غير أنه إذا كان الحكم المراد الطعن فيه بالإستئناف غيابيا فإن الأجل يسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة.
كما أنه لايمكن تمديد أجل الإستئناف لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، هذا ماأشارت إليه المادة 404 من القانون رقم 08-09 بنصها على :
"تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والإستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني[1].
أما أهم ماميز المادة المذكورة أعلاه أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به مستحدثة المدنية لاسيما مادته 104 التي تميز به صنفين من المقيمين خارج التراب الوطني.
حيث كان يتم تحديد مهل الإستئناف شهرا واحدا بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب وشهرين للمقيمين في بلدان أجنبية أخرى.
يتم حساب الآجال وفق الميعاد الكامل وتمثل الآجال الفترة الزمنية التي يجب انقضاؤها قبل مباشرة الإجراءات وقبل حضور الخصم المكلف بالحضور بعبارة أخرى لايجوز اتخاذ الإجراءات إلا بعد انقضاء الميعاد نظرا للجدل الذي أثاره تطبيق المادة 1/413 من قانون الإجراءات المدنية حول مفهوم الميعاد الكامل جاء القانون رقم 09/08 بالضبط في المادة 405 منه ليضبط الأمور ليضبط الأمور على النحو الآتي:

"تحسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.
- يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.
- تعتبر أيام العطلة بمفهوم هذا القانون وأيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة طبقا للنصوص الجاري بها العمل إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".[2]
هذا وجاءت المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فعدلت في التوقيت بالنسبة لآخر ساعة في اليوم التي يمكن القيام فيها بالتبليغ الرسمي،وهذا بدلا عن الساعة السادسة مساءا طبقا للمادة 252/63 من قانون الإجراءات المدنية أصبحت الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وهذا إن من القاضي.[3]
كما يعتبر شرط الميعاد من النظام العام يترتب على فواته سقوط الحق في الإستئناف[4].
حيث تنص المادة 69 من القانون رقم 08-09 على:
"يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان بين النظام العام لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن".
الفرع السادس: إجراءات الإستئناف

1المادة 404 من القانون 09/08،ص41.
2عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص ص 315،316.
3عبد الرحمان بربارة، المرجع نفسه، ص317.
4محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص94.

تنص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:
"تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة".
حيث يرفع الطعن أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب أمام المحاكم الإدارية وهو ما نلاحظه من خلال إحالتنا إلى المواد من 815 إلى825 من نفس القانون.[1]
هذا ونصت المادة المادة 905 من القانون رقم 08-09 على:
"يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه.[2]
وهذا الإستثناء جاءت به المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا ويتم الإستئناف بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية(المادة 8 من نفس القانون)وموقعة من طرف محامي لدى مجلة الدولة كما يتم ذكر الجهة القضائية التي يباشر أمامها الإستئناف اسم ولقب المواطن المدعي كما يعرض في عريضة الإستئناف رقم وتاريخ الحكم المراد استئنافه وعرض موجز للإجراءات والوقائع التي مت بها الدعوى وهذه البيانات وردت في نص المادة 15 من نفس القانون هذه الأخيرة تنطبق على سائر العرائض المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية.

الفرع السابع: أثارالإستئناف

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتميز الإستئناف بالأثار التالية:

أولا- الأثر غير الموقف:

يتميز الإستئناف باعتباره طعنا عاديا (إلى جانب المعارضة) بطابعه غير الموقف non suspensif، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 908 من قانون الإجراءات المدتية والإدارية على مايأتي :"الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ".
خلافا للإستئناف في المادة المدنية، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي :"يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته".[3]
يتميز الإستئناف بطابعه غير الموقف.[4]

ثانيا- الأثر الناقل:

الأصل أن يترتب على مجرد رفع الإستئناف نقل ملف الدعوى بجميع عناصره إلى محكمة الإستئناف أي إلى مجلس الدولة ومن ثم فإن كا ماسبق للمدعي إبداؤه من طلبات أصلية وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات وكل ماسبق أن قدمه من أدلة إثبات يطرح أمام مجلس الدولة ولو لم يتمسك بها المدعي كما أن كل ماقدمه المستأنف عليه من طلبات ودفوع يعد

1عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق،ص169.
2المادة رقم 905 من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص103.
3محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،المرجع السابق،ص215.
4محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص276.

مطروحا أمامه[1] مايفهم ضمنا من المادة 339 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:"تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون".

1عبد القادر عدو،المرجع السابق،ص301.

المبحث الثاني:طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الإدارية

ورد في المواد من 956 إلى 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن غير العادية للطعن في الأحكام والقرارات القضائية وتتمثل في الطعون التالية : الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وتصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير والتماس إعادة النظر.

وتتمتع الطعون غير العادية السابقة الذكر بخاصية وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه وهذا مانصت عليه المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الأول:الطعن بالنقض وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يتميز النقض الإداري عن طرق الطعن الإدارية الأخرى من عدة جوانب:مكانته ودوره المحدد في الدستور،نظامه القانوني،وقواعد ممارسته وكذلك من حيث سلطات القاضي الإداري وأثار مقرره

الفرع الأول: الطعن بالنقض

عامة يعرف النقض الإداري بأنه طريقة طعن إداري غير عادية،يرفع ضد الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة عن قضاة الموضوع.

أولا- تعريف الطعن بالنقض:

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بالمجلس الدولة وق.إ.م.إ.،يعرف النقض الإداري بأنه طريقة طعن غير عادية ترفع ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

وأضاف مجلس الدولة في قضية تم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة في تشكيلة كل الغرف مجتمعة بقرار قضائي رقم 016886 مؤرخ في 2005/06/07 جهة قضائية التي تكون قراراتها قابلة للطعن فيها عن طريق النقض الإداري ألا وهي "الجهات القضائية الإدارية المتخصصة".

ونتيجة لما سبق، فإن النقض الإداري هو طريقة من طرق الطعن الإداري غير العادية ترفع ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية المتخصصة.[1]

ثانيا-شروط رفع الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن والطاعن.

ثالثا- محل الطعن بالنقض:

طبقا للمادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة فإنه:"يفصل مجلس الدولة في الطعون في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون في قرارات مجلس المحاسبة"،المادة 958 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص ص230،229

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم،مما يقتضي منطقيا أن تستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا.
ويكون القرار نهائيا إما بصدوه من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون في طائفة معينة من المنازعات.
وهكذا فالقرارات القابلة للإستئناف طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 لا تصلح لأن تكون محلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لأنها صادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية.[1]

***الطاعن:**

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعونأمام مجلس الدولة،فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة 13 من القانون 08-09 وعليه لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

***الصفة:**

وتعرف الصفة في الدعوى القضائية بأنها سلطة أو ولاية الشخص في مباشرة الدعوى القضائية.[2] وعليه فإن القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي أن تكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة بمعنى أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه.[3]

***المصلحة:**

وتعرف بأنها المنفعة التي يصيبها الطاعن من وراء التجاءه إلى النقض. أي أن لايكتفي لقبول الطعن بالنقض أن يحوز الطاعن صفة التقاضي وإنما لابد أن تتوافر لديه مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها.
وأخذ القاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي طلب أو دفع أو طعن في حكم وهي القاعدة التي تطبق عند رفع الدعوى التي يعبر عنها بأن:(المصلحة مناط الدعوى) تطبق كذلك عند رفع الطعن بالنقض

رابعا-ميعاد الطعن بالنقض:

أهم ميزة في المادة 404 من القانون الجديد هو أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به[4]
طبقا للمادة 956 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن أجل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة محدد بشهرين ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن عن طريق محضر قضائي،واستثناءا عن طريق كتابة الضبط[5].

1محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري المحاكم الإدارية،المرجع السابق،ص ص 286،287.
2فريجة حسين، المرجع السابق،ص142.
3محمد الصغي بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص280.
4بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق،ص310.
5عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص316.

أما بالنسبة لتمديد ميعاد الطعن فلم يحدد المشرع حالات تمديد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري.
أهم ميزة في المادة 404 من القانون الجديد هو أنها وجدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به[1] وذلك تدعيما من المشرع للحق في الدفاع بإقرار قاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن العادية وغير العادية لفائدة هؤلاء الأشخاص، من أجل تمكينهم من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها تنظيم إجراءات السفر نحو الجزائر.
خامسا-إجراءات رفع الطعن بالنقض:
إن هذه الإجراءات تحقق فائدة عملية تتمثل في تقريب العدالة من المواطن من خلال إمكانية تسجيل الطعن على مستوى المجالس القضائية.
وبالتالي فهذا الإجراء من جهة يحقق ضمانة هامة من ضمانات الدفاع حينما يصبح الطاعن هو الملزم بتبليغ المطعون ضده، أين يتمكن هذا الأخير من إبداء أوجه الدفاع.
ولعل المشرع قد رأى من جهة أخرى أن لايجعل من عمل محكمة النقض وهي هيئة قضائية مقصورا على مايشبه مجلرد الإقتاء في المسائل القانونية المتنازع فيها دون أن يكون لها أثرا إيجابي في مركز المتقاضين وحقوقهم.
وبذلك جعل لها أن تحكم لمصلحة الطاعنين بنقض الأحكام التي صح طعنهم عليها، فيقيم بذلك العدل بين الأفراد وهي سبيل تحقيق هدفها من السفر على حسن سير العدالة في مصلحة القانون ذاته.
ولكن ينبغي من كل هذا إتباع قواعد وإجراءات معينة لتحقيق الهدف المرجو منه :
*في عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية:
إن القاعدة العامة للتقاضي أمام مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة وباللغة العربية ومستوفية للبيانات المطلوبة في سائر العرائض كتحديد الجهة القضائية أو الجهة مصدرة القرار المراد الطعن فيه وتحديد أطراف دعوى الطعن بالنقض[2] وموطنهم وأن تكون العريضة ومختومة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة فهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلان إجراء الطعن.
بمعنى أن المشرع قد أعطى كل من الدولة،الولاية،البلدية وكذلك المؤسسات العمومية من شرط تمثيلهم بواسطة محام معتمد للتقاضي أمام مجلس الدولة.
وأوجب القانون في المادة 959 بعد التذكير بوقائع تأسيس الطعن بالنقض [3]على وجه أو أكثر من أوجه الطعن المنصوص عليه في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
*مرفقات عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية:
لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 956-957-958-959 من الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

1بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص310.
2يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص171.
3المادة 959 من القنون رقم 09/08،ص108.

غير أن الأمر يقتضي وجوب إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه، وكذا المستندات المستدل بها وكذا النسخ من عريضة لطعن المطعون ضدهم.

ثالثا: تسجيل عريضة الطعن أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع رسوم ويعطى لها رقن تسلم للأطراف قصد تبليغها غير أن القانون في هذه الخصوصية لم يحدد أو لم ينص صراحة على تبليغ عريضة الطعن بالنقض وحتى عريضة الإستئناف أمام مجلس الدولة يتم من قبل الطاعن أو الطاعنين أو المستأنفين.[1]

سادسا-أوجه الطعن بالنقض:

إذا كان الطعن بالإستئناف غير مقيد بأوجه معينة وكذلك الطعن بالمعارضة فخلاف ذلك فإن الطعن بالنقض مقيد بأوجه على الطاعن أن يثير وجها أو أوجها منها.[2]

يمكن تصنيف أوجه النقض المذكورة في المادة 358 حسب حالات تجاوز السلطة

1- الأوجه المتعلقة في عدم الإختصاص:

تندرج ضمن هذا الصنف حالات جهل الجهات القضائية الإدارية القواعد التي تنظم اختصاصها النوعي والإقليمي ويتكون هذا الصنف من الوجهتين التاليتين المذكورين في قائمة المادة 358 من نقاطها التالية:

عدم الإختصاص

تجاوز السلطة

2- الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات:

يحتوي هذا الصنف الثاني من الأوجه التالية

مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

اعتقال الأشكال الجوهرية للإجراءات

انعدام التسبيب

قصور التسبيب

تناقض التسبيب

تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم

تناقض أحكام صادرة في آخر درجة

وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم

الحكم بما لايطلب أو أكثر مما طلب

السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية

إذا لم يدافع عن ناقص الأهلية

3-الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون

تتعلق الأوجه الخاصة بمخالفة القانون بالأوجه التالية

مخالفة القانون الداخلي

1يوسف دلاندة،المرجع نفسه،ص171.

2عمار بوضياف،المرجع السابق،ص370.

مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة
مخالفة الإتفاقيات الدولية
انعدام الأساس القانوني[1]

1المادة358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 36.

رابعا: أثار الطعن بالنقض

نصت المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الطعن بالنقض ليس له أثر موقف. وهذا من منطلق أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن.

وكالعادة جاءت الأحكام المقررة في مجال الإجراءات المدنية والمطبقة على المحكمة العليا بخصوص النقض أكثر تفصيلا ووضوحا. فمثلا المادة 375 ورد فيها صراحة أنه في حالة رفض الطعن أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار.

أو أن يطعن فيه بالتماس إعادة النظر. وليس هناك أي حكم مشابه فيما خص الإجراءات الإدارية. وليس هناك إحالة صريحة للإجراءات المدنية،بما يمكن معه وصف أحكام الطعن بالنقض في المادة الإدارية أنها جاءت منقوصة غير كاملة ، وتحمل في طياتها عديد الأسئلة التي لا تجد إجابة لها في النصوص المتعلقة بالشق الإداري.[1]

إن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاض نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال، فيما يتعلق بالقواعد السارية على أحكام وقرارات النقض[2]

الفرع الثاني: الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

خصص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض المواد لإعتراف الغير الخارج عن الخصومة مكرسا بذلك مانص عليه الدستور في مادته 151، يتمثل هذا الإطار القانوني في المواد 960،961،962 وكذلك المواد 381 إلى 389 من نفس القانون.

إن هذا الطريق من طرق الطعن غير العادي لايكفل إلا لمن لم يكن طرفا في حكم أو قرار قضائي سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا

أولا- تعريف الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يستخلص تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من أحكام المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على وجه الخصوص انطلاقا من الهدف المنتظر من هذا الطعن:"يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع."

"ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ".[3]

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (معارضة الخصم الثالث) طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به[4]

وقد أجازه القانون الجزائري لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير عن الخصومة إذا ألحق الحكم ضررا بشخص لم يكن خصما في الدعوى ولم يكن ممثلا فيها.

1عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق،ص377.

2محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري،مجلس الدولة،المرجع السابق،ص383.

3رشيد خلوفيي،قانون المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص242.

4محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،المرجع السابق،ص238.

ثانيا-شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

1- من حيث الطاعن:

أن لا يكون الطاعن طرفا في الدعوى الغير هو كل من لم يكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة التي أسفرت عن صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.

وحتى يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا يجب أن يثبت المدعي أنه شخص من الغير أي أنه لا يكون طرفا في الخصومة بنفس الصفة سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله وليس خلف عاما أو خلفا خاصا لأحد الأطراف المتقاضين[1]

كما يجب أن تكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة،تتمثل في ماينجم من أضرار تحيق به جراء تنفيذ القرار[2]

2- من حيث الإختصاص القضائي :

يرفع هذا الطعن أمام الجهة القضائية التي كان قد صدر عنها القرار:المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة(المادة 385 من ق.إ.م.إ).

3- **من حيث الشكل:**

يتم الطعن بموجب عريضة مستوفية الشروط اللازمة سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

وبهذا الصدد يشترط القانون أن تكون العريضة مرفقة بإيصال يثبت إيداع الحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الإعتراض وفقا للمادة 388 منه.

4- **من حيث الميعاد:**

خلافا للقانون السابق الذي لم يكن يحدد مدة معينة لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد نص في المادة 385 منه على مايأتي:"يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمس عشرة(15)سنة تسري من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على خلاف ذلك [3]

ثالثا-أثار الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

طالما تم تصنيف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه طريق غير عادي نجم عن ذلك نتيجة طبيعية ومنطقية أن ليس له أثر موقف للحكم أو الأمر أو القرار القضائي المطعون فيه غير أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي الإستعجال أن يأمر بتوقيف الحكم أو القرار القضائي وهذا ماأشارت إليه المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يتعين على رافع دعوى الإعتراض أن يسجل الدعوى آخر موازية لدعوى الإعتراض هي الدعوى الإستعجالية بغرض توقيف سريان حكم قضائي أو أمر أو قرار[4].

ويعرف الإستعجال بأنه الضرر الذي لايحتمل التأخير لتفادي أي وضعية يخشى أن تكون غير قابلة للإصلاح، أو حالة يستحيل معالجتها فيما لو أتبعت إجراءات التقاضي في الموضوع التي

1حسين بن شيخ آث ملوي،قاون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة،2006،ص216.

2محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،المرجع السابق،ص239.

3المرجع نفسه، ص240.

4عمار بوضياف،المرجع السابق،ص381.

تستغرق وقتا أطول حيث يبقى تقديره حسب كل قضية إستعجالية مطروحة على قاضي الإستعجال وعليه ولقبول وقف التنفيذ يجب أن يكون الطعن بالإعتراض قد رفع أمام الجهة القضائية المختصة أو متزامنا لرفع طلب وقف التنفيذ وهذا تحت طائلة عدم القبول.

وإلى جانب هذا الشرط الشكلي يوجد شرطان موضوعيان نصت عليهم المادة 913 من (ق.إ.م.إ) وهما شرطان مستوحيان من القواعد العامة لوقف التنفيذ ويتمثلان في كون الحكم أو القرار أو الأمر من شأنه أن يؤدي إلى خسارة مالية لايمكن تداركها وكذا الوسيلة الجدية والتي من شأنها تبرير إلغاء أو مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر محل الإعتراض .[1]

المطلب الثاني: التماس اعادة النظر ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

سنسلط الضوء في هذا المطلب التماس إعادة النظر في الفرع الأول وتصحيح الأخطاء المادية في الفرع الثاني ودعوى التفسير في الفرع الثالث

الفرع الأول: التماس اعادة النظر

يتعلق هذا النوع من الطعن فقط بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، فلا يمتد تطبقه على مستوى المحاكم الإدارية بصريح المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها :"لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة "[2].

أولا-تعريف التماس إعادة النظر:

أجاز القانون ممارسة إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وطلب التماس إعادة النظر هو وسيلة لإثبات عكس القرينة القانونية التي مفادها أن الحكم النهائي هو عنوان للحقيقة فيما قضى به.

والتماس إعادة النظر بإعتباره طريقا غير عادي للطعن في الأحكام الإدارية لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم محل طلب الإلتماس احتراما لحجية الحكم المقضي به.[3]

ثانيا-شروط التماس إعادة النظر:

1- محل الطعن

طبقا للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقتصر هذا الطعن على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة حيث استبعد القانون المذكور أعلاه إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن الأحكام الإدارية.وقد وقف المشرع في ذلك لأن هذه الأحكام قابلة طرق الطعن العادية[4] وبالتالي لا وجود لمبرر اللجوء إلى طريق الإلتماس بوظفه طريق غير عادي. بينما يجوز ممارسة الطعن هذا الطريق في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ووفقا للصياغة العامة للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن قرارات مجلس الدولة تقبل كلها الطعن بالتماس إعادة النظر سواء كانت حضورية أو غيابية.[5]

ثانيا- من حيث السبب:

1بحري عزيزة، بلاخيط أمباركة، المرجع السابق، ص53

2عمار بوضياف، المرجع السابق، ص386.

3حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، المرجع السابق،ص286.

4محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص380.

5عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص510.

تذكر المادة 967 من ق.إ.م.إ على سبيل الحصر الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالتماس في نصفها التالي:

يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

أ - **شروط صدور قرار قضائي بناء على وثائق مزورة :**

يحتوي هذا الشرط على عنصرين:

أ- **وثيقة مزورة:**

لا بد أن تكون الوثيقة "مزورة" حسب أحكام القانون الجزائي،ولايعتبر الغلط في الوثيقة بمثابة تزوير.

ب-تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة :

يتماشى هذا العنصر وإمكانية رفع الطعن بالتماس إعادة النظر إلا ضد المقررات الصادرة عن مجلس الدولة.

4- شرط عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة عن الخصم:

تتضمن هذا الشرط عنصرين

أ- وثيقة قاطعة:

يقصد بالوثيقة القاطعة الوثيقة التي تؤثر على مجريات الفصل في القضية وعلى هذا الأساس فإن الفصل في القضية على وثيقة أخرى موجودة في الملف تم على أساسها الفصل تبعد النظر في التماس إعادة النظر.

ب- وثيقة محجوزة عند الخصم

لابد أن يكون هذا الحجز مقصود وعمدي من طرف الخصم كما تعني فكرة الحجز عدم معرفة الطاعن قبل اللجوء إلى القاضي.[1]

ثالثا- ميعاد إلتماس إعادة النظر:

يحدد ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم والهدف من تحديد ميعاد لهذا الطعن هو وضع حد لتهديد حجية الأحكام الذي يمثله الطعن فيها بالتماس إعادة النظر.

ويبدأ سريلن ميعاد الطعن بإلتماس إعادة النظر من حالة لأخرى فيبدأ ميعاد الشهرين من التاريخ الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة أو بثبوت التزوير أو من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الملتمس فيه، وتنتهي دعوى طلب الإلتماس بإعادة النظر بحكم بعدم قبول الإلتماس وفي هذه المرحلة ينتهي مع الحكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه وإما الحكم بقبول الإلتماس وفي هذه الحالة يلغى الحكم المطعون فيه بالإلتماس إذا توفرت حالة من حالات طلب الإلتماس المنصوص عنها قانونا، كما أنه لايجوز تقديم طلب إلتماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الإلتماس.[2]

حددت المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل رفع الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة بشهرين ويتم حسابها على النحو التالي:

1- من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه
2- من تاريخ اكتشاف التزوير
3- من تاريخ استرداد الورقة أو المستند القاطع المحتجز لدى الخصم

ويظهر من خلال مضمون المادة أن انطلاق حساب الأجل يكون وفق ثلاثة طرق وهي:

الطريقة الأولى: في الحالة الأولى ينطلق أجل الشهرين عند التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة.

الطريقة الثانية: ينطلق الأجل المحدد بشهرين عند اكتشاف تزوير لأحد الوثائق التي تم من خلالها الفصل في القضية، أي من يوم صدور المقرر القضائي الذي يقضي بتزوير الوثيقة التي تخص القضية الإدارية[3].

1رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 263،264.
2حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية،المرجع السابق، ص ص 287،288.
3سعيد بوعلي،المرجع السابق،ص256.

الطريقة الثالثة: في الحالة الثالثة ينطلق الأجل بعد استرداد الوثيقة من تاريخ الإسترداد إذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي ويحدده الطاعن نقطة الإنطلاق في حالة استرداد الوثيقة بدون إرسال رسمي.[1]

رابعا-إجراءات رفع الطعن بالتماس إعادة النظر:

لم يتم التعرض إلى عريضة الدعوى من قبل المشرع في القسم المخصص لدعوى التماس إعادة النظر وبالتالي يتم بعريضة الطعن بالتماس إعادة النظر تكون خاضعة للأشكال والأوضاع الخاصة بسائر العرائض الإفتتاحية المنصوص عليها في المادة 15 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]:"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1- اسم الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
2- اسم ولقب المدعي وموطنه
3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له
4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها
6- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

بالإضافة إلى ضرورة تقديم العريضة من قبل محام معتمد لدى المجلس مع سند الرسم بالدفع وفي الأجل المحدد وأيضا وجوب أن تتضمن العريضة حالة من حالات الإلتماس أو أكثر وبالنسبة لإجراءات التسجيل فتخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى ونسجيلها.[3]

خامسا- أثار الطعن بإلتماس إعادة النظر:

تتمثل أثار الطعن بالتماس إعادة النظر في النتائج المترتبة على المقرر القضائي المطعون فيه وكذلك طرق الطعن في المقرر القضائي الصادر عن التماس إعادة النظر.[4]

ولم يشر المشرع إلى أثار الطعن بالتماس إعادة النظر في القسم المنظم لها ماعدا نص المادة 969 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على عدم جواز تقديم إلتماس على إلتماس.[5]

لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الإلتماس.[6]

الفرع الثاني:دعوى تصحيح الأخطاء المادية

أدرج المشرع دعوى تصحيح الأخطاء المادية ضمن طرق الطعن غير العادية وخصص لهذه الدعوى المادتين 963 و964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعرف المشرع الجزائري الخطأ المادي في المادة 287 من نفس القانون على أنه:"يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها".

1رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص262.

2يوسف دلاندة،المرجع السابق،ص263.

3نبيل صقر،المرجع السابق، ص379.

4رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص264.

5المادة 969 قانون الإجراءات المدنبة والإدارية.

6محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري،المرجع السابق،ص490.

يجوز رفع دعوى طلب تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في القرار كما يجوز رفع دعوى تفسير ماوقع من غموض أو إبهام في منطوق القرار.[1]

أولا- مفهوم دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

يستخلص من أحكام المادة 286 من القانون المذكور أعلاه أن الطعن بتصحيح الأخطاء المادية هو الطعن الذي يرفع من طرف أحد الخصوم أو جميع الأطراف أو محافظ الدولة ضد مقرر قضائي ولو حاز على قوة الشيئ المقضي به لتصحيح أخطاء مادية أو إغفال شاب المقرر القضائي محل الطعن.[2]

يهدف مجلس الدولة على إعطاء قراراته العناية والدقة الفائقة كما أنه يحث المحاكم الإدارية التي تعمل تحت لوائه أن تنهج طريقه،وهذا مادفع بالمشرع إلى السماح للأفراد والمتضررين من وجود خطأ مادي في الأحكام أو القرارات الصادرة في الدعاوى التي هم أطراف فيها أن يتقدموا بدعوى تصحيح الأخطاء المادية.[3]

ثانيا- شروط دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

يشترط لقبول دعوى تصحيح الأخطاء المادية توافر الشروط التالية:

1- الشرط المتعلق بالطاعن

تنص المادة 891 في فقرتها الثانية ل ق.إ.م.إ. أن :"تقديم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب.

ويجب أن يكون الخطأ المنسوب إلى الحكم ماديا، وقد يتجسد هذا الخطأ في صياغة الحكم أو في موضوعه، ومن ذلك عدم إطلاع المحكمة على وثيقة هامة تم إيداعها في القضية[4]

2- الشرط المتعلق بالإختصاص القضائي

حسب ماجاء في الفقرة 2 من المادة 891 من ق.إ.م.إ.والمادة 286 المحال إليها في نفس القانون (ما الفائدة من الإحالة لهذه المادة والمادة 891 كافية وتحتوي على نفس الأحكام ؟).

يعود النظر في الطعن بتصحيح الأخطاء المادية إلى:

- الجهة القضائية التي أصدرت المقرر القضائي محل الطعن
- الجهة القضائية المختصة في الطعن ضد الحكم القضائي محل التصحيح.

وبالتالي يمكن رفع هذا الطعن أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

فإذا كان هذا الطعن أمام مجلس الدولة في كل صور اختصاصاته القضائية مقبولا، فإن السماح برفع نفس الطعن ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم والقابلة للإستئناف فيها غير عملي، إذا تم الإستئناف فيه أمام جهة الإستئناف القضائية.

3 - الشرط المتعلق بأجل رفع الطعن بتصحيح الأخطاء المادية

تنص الفقرة الثانية من المادة 964 قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"يجب تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ"

1د.حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص284.
2رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص252.
3د.حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص286.
4رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص254.

ويظهر من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 286 قانون الإجراءات المدنية والإارية أن القرار القضائي الصادر إثر الطعن بتصحيح أخطاء مادية قابل للإستئناف والنقض في حدود معينة حيث تنص :"عندما يصبح الحكم المصحح حائز قوة الشيء المقضي به فلا يمكن الطعن في حكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض".

وبالتالي فإن القرارات القضائية محل الطعن بالتصحيح الحائزة على حجية الشيء المقضي به قابلة للطعن بالنقض في حالة صدورها من جهة قضائية كدرجة نهائية[1].

ثالثا- إجراءات رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

تنص المادة 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"يجب أن ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة إفتتاح دعوى وعليه توقع دعوى دعوى تصحيح الأخطاء المادية من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولى، وترفع من الخصوم بعريضة افتتاحية تكون مستوفية البيانات والشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يمكن لمحافظ الدولة رفع هذه الدعوى ويفصل في طلب التصحيح على أصل الحكم ويبلغ الحكم المصحح إلى جميع الأطراف.[2]

ترفع دعوى تصحيح الخطأ المادي بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم طبقا للأشكال المقررة في رفع الدعاوى ويفصل في الدعوى بعد سماع الخصوم وبعد تكليفهم بالحضور كما يمكن لمحافظ الدولة على مستوى المحكمة الإدارية وتقديم هذا الطلب لاسيما إذا تبين أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة طالما أسندت المادة 286 الفقرة2 هذه السلطة للنيابة العامة، ومحافظ الدولة طبقا للمادة 5 من القانون 98-02 يمارس مهام النيابة العامة بصريح النص.[3]

رابعا- أثار دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

ترتب دعوى تصحيح الأخطاء المادية مجموعة من الأثار تتمثل في أن يكون الفصل في طلب تصحيح الحكم من الجهة القضائية التي أصدرته، وأن ينصب هذا التصحيح عن الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب القرار، ويصبح الحكم المصحح حائز قوة الشيء المقضي فيه، فلا يمكن الطعن في حكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض وأيضا لا يعدل التصحيح ماقضى به الحكم من حقوق وإلتزامات للأطراف[4]

الفرع الثالث: دعوى تفسير الأحكام القضائية الإدارية

قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية بعض الغموض في مضمونها بما يتعين إزالته من قبل السلطة القضائية المختصة من هنا تأتي أهمية دعوى تفسير حكم أو قرار قضائي بأنها وسيلة إجرائية من خلالها يتمكن صاحب المصلحة من اللجوء للسلطة القضائية المختصة من أجل رفع الغموض الذي شمل حكم أو قرار قضائي ويطلب منها رسميا تفسيره.

أولا-تعريف دعوى التفسير:

1رشيد خلوفي،المرجع السابق،ص ص 255،254

2المادة 15 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص3.

3عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص383.

4المادة 286،المرجع نفسه، ص29.

هي دعوى يمكن رفعها أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة لتفسير الحكم الصادر منه شريطة أن يكون رافع دعوى التفسير أحد أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم أو القرار المراد تفسيره[1]

وطبقا للمادة 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالتنا للمادة 285 ترفع دعوى التفسير أمام الجهة القضائية التي أصدرته.

ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من الخصوم أو بعريضة مشتركة. وتفصل الجهة القضائية أي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحال في الطلب بعد سماع الأطراف.[2]

ثانيا-شروط دعوى التفسير:

لا تخضع في رفعها لميعاد معين، فالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية يمكن طلب تفسيرها بعد صدورها.[3]

يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما، إذ أن القرارات الواضحة لاتقبل الطعن فيها بالتفسير، علاوة على ضرورة وجود نزاع حدي قائم

1-محل الطعن

حسب نص المادة 965 من ق.إ.م.إ يرفع الطعن بتفسير المقررات القضائية ضد "الأحكام"كلمة غير واضحة بحيث استعملت المادة 8 من ق.إ.م.إ عبارة "الأحكام القضائية"ويبقى الطعن بتفسير ممكنا ضد الأحكام القضائية التي فصلت في الموضوع سواء من طرف جهات قضائية ابتدائية،جهة استئناف وجهة نقض.

كما يظهر من أحكام نفس المادة أعلاه،أنه يتميز المقرر بغموض أو بإبهام.

2-الشرط المتعلق بالطاعن:

تشير الفقرة 2 من المادة 285 أن رفع الطعن بالتفسير يعود إلى أحد الخصوم أو من جميع الخصوم .

3- **الشرط المتعلق بالإجراءات**

يرفع الطعن بعريضة حسب مقتضيات المادة 816 من ق.إ.م.إ.

4- مسألة الأجل

لم تنص المادة 965 على أي أجل وبالتالي يمكن للطاعن إخطار القاضي الإداري لتفسير مقرر قضائي دون شرط أجل.

5- الجهة القضائية المختصة

يعود النظر في طلب التفسير للجهة التي أصدرت المقرر القضائي محل الطعن،هذا ماتنص عليه المادة 285 في فقرتها الأولى.[4]

ثالثا-إجراءات دعوى التفسير:

1حسين فريجة،شرح المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص285.

2عمار بوضياف،المرجع السابق،ص ص 385،384.

3حسين فريجة،شرح المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص286.

4رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص ص 257،256.

كباقي طرق الطعن فإن دعوى التفسير كذلك تخضع لإجراءات لرفعها وكذا يترتب على رفعها آثارا هامة.

تنص المادة 965 قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون".[1]

ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم تكون مستوفية للشكليات المنصوص عليها في المادة 15 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

رابعا- آثار دعوى التفسير:

يترتب عن دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي تفسير هذا الأخير مما يقضي تنفيذه على الوجه الصحيح.

كما أن الحكم الصادر في دعوى التفسير يعتبر متمما للحكم المراد تفسيره،وتكون له ذات الحجية ونفس طرق الطعن المقررة للحكم الأصلي.

وفي حالة دعوى التفسير المباشرة التي ترفع مباشرة أمام القاضي الإداري المختص من أجل تفادي صعوبة تنفيذه، يكتسب المقرر القضائي الذي يصدره القاضي الإداري في دعوى التفسير المباشرة نفس الحجية التي تطبع المقررات القضائية الصادرة عن الدعاوى الإدارية التي تفصل في النزاع الإداري بحيث يتمتع هذا المقرر بحجية مطلقة وعليه فإن التفسير الذي يقوم به القاضي الإداري يلزم الجميع،وبالتالي لا يمكن رفع دعوى التفسير المباشرة ضد نفس القرار[2].

1المادة 285 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص29.

2سعيد بوعلي،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2014،ص ص 185،186.

خـــــاتمـــة

الخاتمة:

وفي الأخير وختاما لما تطرقنا إليه في هذا البحث المتعلق بالأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها إذ أثبتنا أن تنظيم المشرع الجزائري للحكم القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتوصلنا من خلاله إلى المعنى الواسع للحكم الذي يشمل جميع الأعمال القضائية، كما حددنا أن الحكم يكون مكتوبا ويكون مسببا ومبدأ تسبيب الأحكام القضائية هو مبدأ هام نص الدستور عليه وهناك شكل وبيانات نص عليها ق.إ./.إ لابد أن تتوافر فيه ولها تقسيمات عديدة من حيث وجاهيتها ومن حيث موضوعها ومن حيث قابليتها للطعن حيث برز أنه لا يختلف في ظاهره عن الحكم القضائي بشكل عام.

لذلك يكون عمل السلطة القضائية عن طريق إصدار الأحكام واجبا دستوريا ووجوب إصدارها بإسم الشعب وتعليلها مقتضيات دستورية لابد من إحترامها أما باقي الشكليات والقواعد فهي إلتزامات قانونية تزيد أهميتها أو تقل بالنظر إلى الجزاء المترتب على مخالفتها.

كما رأينا خصائص الحكم وبياناته وأثاره إذ منها مايترتب عن تخلفه إنعدام الحكم أو بطلانه غير قابل للتصحيح ومنها ما يرتب البطلان الذي يمكن تداركه عن طريق ملف القضية والإجراءات المتبعة.

وإستنادا لمبدأ التقاضي على درجتين جاز للمتقاضبن القيام بالطعون القضائية في الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى وتنقسم طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع تحت عنوان في طرق الطعن حيث تضمن الفصل الأول طرق الطعن العادية التيجاءت تحت عنوان القسم الأول في الإستئناف والقسم الثاني في المعارضة أما الفصل الثاني تضمن طرق الطعن غير العادية في القسم الأول الطعن بالنقض والقسم الثاني في إعتراض الغير إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفي القسم الثالث تضمن دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير والقسم الرابع في إلتماس إعادة النظر.

إذا تم الإعلان عن إنشاء مجلس الدولة بموجب المادة152 من الدستور وإصدار قانون 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بإختصاص مجلس الدولة قمة الهرم القضائي أي قاضي الدرجة الثانية للمنازعات الإداية في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية المطعون فيها يفصل فيها بالإستئناف غير أنه يختص في بعض القضايا المتعلقة بالجهات الإدارية المنصوص عنها في المادة 09 من القانون 98-01 كقاضي درجة أولى الذي يفصل فيها بحكم ابتدائي غير قابل للطعن ولايمكن تحقيق التقاضي على درجتين إلا عن طريق الإستئناف الذي يعيد طرح النزاع على محكمة الدلرجة الثانية بحالته التي كان عليها من قبل صدور الحكم المستأنف لتفصل فيه من جديد.

لقد حاولنا إلى حد ما الإحاطة ببعض الجوانب ولو بالقدر اليسير للحكم القضائي الإداري إذا أثبتنا أن تنظيم المئرع الجزائري للحكم القضائي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كان أوسع وأدق مما كان عليه في ظل قانون الإجراءات القديم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- النصوص القانونية:

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخة في 2008/04/23.

ثانيا-المراجع العامة:

1- أبو بشير محند أمقران،قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.
2- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة،1990 .
3- حسين بن شيخ آث ملوي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،2006.
4- حسين طاهري، شرح وجيز الإجراءات المتتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008
5- حسين فريجة،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.
6- حسين فريجة،شرح المنازعات الإدارية،دراسة مقارنة،دار الخلدونية،الطبعة الأولى،2011.
7- حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2010.
8- حمدي باشا، مبادئ الإجتهاد القضائي، الجزائر، دار هومة،2001
9- دكتور أماني فوزي السيد حمودة،ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2015.
10- رشيد خلوفي،إصلاح أو تغيير هيكلة، مجلة الموثق، العدد4، 2011.
11- رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،2013.
12- سعيد بوعلي،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014.
13- شويخة زينب،الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 09/08،دار أسامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
14- عبد الحميد عمارة،ضمانات الخصوم في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر،2010.
15- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، الجزائر،2009.
16- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

17- عبد القادر عدو،المنازعات الإدارية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
18- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.
19- عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر،جسور للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية، 2008.
20- عمر زودة،الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دارENCYCLOPEDIA، الجزائر.
21- عيد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ترجمة للمحاكمة، موقم للنشر، الجزائر، 2009.
22- فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
23- محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري مجلس الدولة،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
24- محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية،دار العلوم،عنابة،2010.
25- محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،دار العلوم،2009.
26- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم،1421ه 2000م، مادة"حكم".
27- نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار الهدى،الجزائر،2005.
28- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون إ.م.إ،دار هومة، الجزائر، الطبعة28.

ثالثا-المراجع الخاصة :

1- يوسف دلاندة،طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، الجزائر،2009.
2- نبيل إسماعيل عمر،النظام القانوني للحكم القضائي،دار الجامعة الجديدة،مصر،2006.
3- عبد العزيز سعد،طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى،2005.

رابعا-الرسائل العلمية والمذكرات:

1- إبراهيم أو فايدة،تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة،دراسة مقارنة، رسالة ماجستسر،جامعة الجزائر،1986.
2- إسماعيل صلاح الدين،إشكالات تنفيذ القرارات القضائية في مواجهة الإدارة،مذكرة ماستر، تلمسان،2016.

3- بحري عزيزة، بلاخيط أمباركة، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، الجلفة، 2018.
4- بن عائشة نبيلة،تطورالإطار القانوني،لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2010.
5- حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2005.
6- سابق حفيظة،الخصومة الإدارية في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام،أم البواقي،2015.
7- صلاح عبد الحميد السيد،الحكم الإداري والحكم المدني،مجلة مجلس الدولة، مصر، 2010.
8- طيبي عبد المالك ، مذكرة التخرج ماستر الإدارة المحلية، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في النظام القضائي الجزائري، المركز الجامعي النعامة،الجزائر

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول:الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري

المبحث الأول:مفهوم الأحكام القضائية الإدارية.....7

المطلب الأول:تعريف الأحكام القضائية الإدارية.....7

الفرع الأول:التعريف اللغوي للحكم 7

الفلرع الثاني:التعريف التشريعي للحكم القضائي الإداري.....9

الفرع الثالث: التعريف القانوني للحكم للحكم القضائي الإداري.....10

المطلب الثاني:خصائص الأحكام القضائية الإدارية.....13

الفرع الأول:النطق بالحكم في الأحكام القضائية الإدارية.....14

الفرع الثاني:تسبيب الحكم في الأحكام القضائية الإدارية.....17

الفرع الثالث:توقيع الحكم في الأحكام القضائية الإدارية.....18

الفرع الرابع:تبليغ الحكم في الأحكام القضائية الإدارية.....19

المبحث الثاني:تقسيمات وأثار الأحكام القضائية الإدارية.....21

المطلب الأول:تقسيمات الأحكام القضائية الإدارية.....21

الفرع الأول:من حيث صدورها في موضوع الدعوى.....21

الفرع الثاني:من حيث مواجهتها للخصوم.....24

الفرع الثالث:من حيث قابليتها للطعن.....26

الفرع الرابع:من حيث المحل.....27

المطلب الثاني:أثار الأحكام القضائية الإدارية.....28

الفرع الأول: الأثار الموضوعية.....28

الفرع الثاني: الأثار الإجرائية.....34

الفصل الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري

المبحث الأول:طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية.....37

المطلب الأول:الطعن بالمعارضة.....38

الفرع الأول:تعريف الطعن بالمعارضة.....38

الفرع الثاني:الأحكام التي يجوز الطعن فيها الطعن بالمعارضة.....39

الفرع الثالث:شروط المعارضة.....40

الفرع الرابع:ميعاد المعارضة.....42

الفرع الخامس:إجراءات الطعن بالمعارضة.....43

الفرع السادس:أثار الطعن بالمعارضة.....44

المطلب الثاني:الطعن بالإستئناف.....46 الفرع الأول:تعريف الطعن بالإستئناف.....47

الفرع الثاني:أنواع الإستئناف.....48

الفرع الثالث:شروط قبول الإستئناف أمام مجلس الدولة.....49

الفرع الرابع:شروط الإستئناف.....51

الفرع الخامس: ميعاد الإستئناف.....52

الفرع السادس:إجراءات الطعن بالإستئناف.....54

الفرع السابع:أثار الطعن بالإستئناف.....55

المبحث الثاني:طرق الطعن غير العادية.....56

المطلب الأول:الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....56
الفرع الأول:الطعن بالنقض.....56

الفرع الثاني:الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....63

المطلب الثاني:الطعن بإلتماس إعادة النظر ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

..... 66

الفرع الأول:الطعن بإلتماس إعادة النظر.....66

الفرع الثاني:الطعن بدعوى تصحيح الأخطاء المادية.....71
الفرع الثالث:الطعن بدعوى تفسير الحكم.....75
خاتمة.....79
قائمة المراجع..... 78

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر الأحكام القضائية الإدارية وسيلة من وسائل الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) وقد جرى المشرع الجزائري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعطي الحق للأفراد في الطعن فقد جعله المشرع أحد الضمانات الأساسية للتظلم ضد كل حكم يكون فيه إجحاف في حق أحد الخصوم مطالبا مراجعة الحكم إما بالتعديل أو الإلغاء.

الكلمات المفتاحية:

1/الأحكام القضائية الإدارية 2/ المحاكم الإدارية 3 / مجلس الدولة

4/ مبدأ التقاضي على درجتين 5/ المشرع الجزائري6/الطعن

Abstract of The master thesis

Master note summary Administrative judicial rulings are considered a means of control exercised by the administrative judicial authorities (administrative courts and the state council).the Algerian legislator has conducted according procedures law the principle of two-level to the now civil and administrative litigation that gives the right to individuals to appeal the legislator has made it one of the basic guarantees for grievance against every ruling it contains prejudice against one of the ruling either by amendment or cancellation key words.

keywords:

1/ Administrative judicial provisions 2/Administrative courts

3/state council 4/The principle of two-level litigation

5/ Algerian legislator 6/Appeal